قواعد التفسير – إشكالية المفهوم والعلاقة
دراسة تقويمية

*سعود فهيد العجمي**

ملخص

نظراً لحاجة الناس إلى بيان معاني القرآن الكريم فقد جاءت قواعد التفسير لرسم المنهج العلمي في التعامل مع النص القرآني وأقوال المفسرين مستنبطة من النصوص الشرعية وتطبيقات المفسرين. واشتملت هذه الدراسة على تأصيل مفهوم قواعد التفسير؛ لفك التشابك مع غيره من العلوم كعلوم القرآن وأصول التفسير، وإزالة الإشكاليات الواردة فيه وفق الأطر العلمية، وبيان العلاقة بين أفراد مفهوم (قواعد التفسير) والربط بينهما، وبيان أن مستثنيات القواعد لا يقدح في كلية القواعد، ومعرفة نشأة هذا المصطلح، وبيان علاقته بغيره وأن هذا العلم هو جزء من علوم القرآن الذي يُعد جزءاً من علم التفسير، وأن أصول التفسير هو علم رديف لقواعد التفسير وفق المعايير التاريخية واللغوية وغيرها.

الكلمات الدالة: قواعد التفسير، بيان معاني القرآن.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد أنعم الله على عباده إذ أنزل عليهم القرآن العظيم، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، ومن المعلوم أن شرف كل علم بموضوعه ومتعلقة، وموضوع علم التفسير أهم العلوم على الإطلاق، فهو كلام الله– جل وعلا– وكفى به شرفاً، وغاية التفسير هو الوصول إلى المعنى المراد في الآية، وهذا يتم بعد وضع وبيان القواعد العلمية لعملية التفسير، ولذلك جاءت قواعد التفسير لفهم وبيان معاني كتاب الله– جل وعلا–، فجدير بالباحثين العناية بها، ومعالجة قضاياها وإشكالياتها، ولهذا جاء هذا البحث للمساهمة في نهوضها والارتقاء بها؛ رجاء نيل خدمة كلام رب العزة– جلّ وعلا–، وعليه جاء هذا البحث للمساهمة في ذلك، مع محاولة الباحث عرضه بأسلوب واضح وسهل، مع خشية الاختصار فيأتي الإخلال، وخشية الإطالة فيأتي الملل، والنقص سُنَّة الخَلق، والمغفرة مَطْمَع المعترف.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها

مشكلة الدراسة

تتناول هذه الدراسة عدة مشاكل يواجها الباحثون، وأهم هذه المشاكل والتساؤلات:

1–ما الإشكاليات الواردة في مفهوم قواعد التفسير؟

2–ما منزلة قواعد التفسير من علوم القرآن وعلم التفسير وأصول التفسير؟

أهمية الدراسة

إن القرآن الكريم حياة للناس، فيه صلاحهم ونجاتهم، وسعادتهم وأمنهم، وسبيل ذلك فهمه وتدبره، وإيضاح مشكله، وأحكام متشابه، ومن أجل هذا جاءت قواعد التفسير معينة على الفهم والتدبر، فكان لزاماً على الباحثين إضافة اللمسات النيرة– في ظل تأخر تدوين هذه القواعد التفسيرية–؛ حتى تعطيها كمالاً وجمالاً، شكلاً ومضموناً، لاسيما وأنها تدور في موضوعها حول كلام الرب– جلا وعلا–

* كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت. تاريخ استلام البحث 2017/3/30، وتاريخ قبوله 2017/9/24.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وهذه الأهمية تبرز على النحو التالي:
1-شرف كل علم بموضوعه، وموضوع قواعد التفسير كلام الله- تعالى ذكره-.
2-الفهم السليم لمعاني القرآن الكريم هو نتيجة القواعد التفسيرية.
3-يشكل موضوع قواعد التفسير أهم علم في التفسير وعلوم القرآن فلابد من العناية به.
4-معالجة إشكاليات القواعد التفسيرية تساهم في الارتقاء بها، حتى تظهر بصورة متكاملة.
5-ظهور القواعد التفسيرية بصورة مفهومة وواضحة يساعد على فهم القاعدة.
6-موضوع قواعد التفسير موضوع رديف بالقواعد الفقهية، وعند المقارنة بينهما نجد أن علماء الفقه قد أشبعوا قواعدهم عناية وتحريراً، فحريٌ بأهل التفسير التأسي بأهل الفقه، فشرف علم التفسير أعظم من غيره، وكفى به شرفاً.
7-حاجة المتخصصين إلى معالجة مثل هذه الإشكاليات الواردة في القواعد التفسيرية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة في الوصول إلى الآتي:
1-بيان الإشكاليات الوارد في مفهوم قواعد التفسير.
2-معرفة منزلة قواعد التفسير من علوم القرآن وعلم التفسير وأصول التفسير.

منهج الدراسة

قامت الدراسة على المناهج التالية:
{الاستقراء، والتحليل، والنقد، والتقويم}.
1-المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء قواعد التفسير في مظانها، واستقراء ما تحويه من فروع وتطبيقات.
2-المنهج التحليلي: من خلال تحليل قواعد التفسير مفهوماً وصياغةً ومضموناً وتطبيقاً.
3-المنهج النقدي: من خلال النظر في القواعد التفسيرية وتطبيقاتها والبحث عن مواطن الإشكال وإظهارها.
4-المنهج التقويمي: من خلال معالجة الإشكاليات التي تظهر في دراسة القواعد التفسيرية وفق الأطر العلمية.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقه تناولت الموضوع.

خطة البحث

تناول الباحث مواضيع البحث وفق الآتي:
التمهيد: نشأة قواعد التفسير وأدلتها.
المبحث الأول: مفهوم قواعد التفسير:
- المطلب الأول: القاعدة لغة:
- المطلب الثاني: القاعدة اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: إشكالية مفهوم القاعدة.
- المطلب الرابع: التفسير لغة:
- المطلب الخامس: التفسير اصطلاحاً.
- المطلب السادس: مفهوم قواعد التفسير مركباً.

المبحث الثاني: إشكاليات مفهوم قواعد التفسير
- المطلب الأول: الإشكالية في مفهوم التفسير لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: مفهوم قواعد التفسير مركباً.

المبحث الثالث: منزلة قواعد التفسير من علوم القرآن وعلم التفسير وأصول التفسير.

- المطلب الأول: منزلة قواعد التفسير من علوم القرآن.
- المطلب الثاني: منزلة قواعد التفسير من علم التفسير والتفسير.
- المطلب الثالث: منزلة قواعد التفسير من أصول التفسير.
- المطلب الرابع: منزلة قواعد التفسير من أصول الفقه.

التمهيد

نشأة القواعد وأدلتها

اعتنى السلف من الصحابة والتابعين تفسير القرآن الكريم، فقد كان شغلهم الشاغل، وأصلاً لكثير من علومهم، وكان تفسيرهم قائماً على القواعد التفسيرية، ولكن ليس من جهة نظرية بل من جهة مكتسبة وتطبيقية، فذلك كان تأسيساً عملياً للقواعد التفسيرية، وهناك فرق بين وجود القواعد من حيث الممارسة واستبطان الصحابة لها وتصرفهم وفق مقتضياتهم وبين وجودها النظري في صورة نصوص مسبوكة في قوالب لفظية، فالعصور الأولى تختلف حاجتها عن ما بعدها من العصور، فكل عصر تزيد فيه أعباء الحياة من حاجات علمية وعملية على مختلف الجوانب، وتتفرع فيه الأصول والمسائل، فلربما ما كان غير مهم في عصر من العصور هو في غاية الأهمية في غيره، فالصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح لم تكن حاجتهم للتقعيد العلمي النظري كحاجة من بعدهم؛ لقربهم من زمن الوحي الذي كان يُجيبهم عن ما يحتاجونه من إشكاليات، ولمشاهدتهم الوقائع والأحداث التي أعطتهم بدورها فهماً في النصوص، ولما لديهم من قوة في الفهم والاستنباط، ومعرفة تامة باللغة العربية التي تعد أصلاً عندهم في فهم النصوص، كيف لا والقرآن نزل بلسان عربي مبين كما قال تعالى {وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِينُ (193) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (195)} [سورة الشعراء:192-195]، وأيضاً لم تكن اختلافاتهم كاختلاف من بعدهم، فمن بعدهم نظراً لانقسامهم وافتراقهم إلى فرق ومذاهب كانت الحاجة عندهم لازمة لرسم منهج علمي مؤصل يحتوي على قواعد وأصول في كل علم يضبط ما تشتت، ويرجع المشكل إلى المحكم، ويميز الغث من السمين، والضعيف من الصحيح، وجمع المسائل والفروع في بابها، ومن أجل هذا جاء من بعدهم فَقَعَّدُوا قواعد علمية تجمع طلاب العلم على أصول علمية منضبطة تسلكهم طرق المتقدمين، وترتقي بهم إلى منازل العارفين في كلام رب الأولين والآخرين، وتقرب ما تباعد، وتُبين ما أشكل وتغامض، وتُرشدهم إلى معرفهم الراجح من المرجوح، وتُنبهم على دقائق الأمور، فصنفوا المصنفات، وحرروا المسائل، وجمعوا المفرق، وأصلوا المسائل- تنظيراً وتطبيقاً، ولا يمكننا أن نُهمل تطبيقات المتقدمين من الصحابة والتابعين، ولكنه ليس بالصورة المتكاملة كما هي عند من بعدهم، فهي موجودة عند المتقدمين ولكن لا يعبرون عنها باسم القاعدة، فلشدة الحاجة لهذا التقعيد جاء العلماء وقعدوا القواعد كالإمام الشافعي في (الرسالة) الذي يعد مرجعاً في تصنيفه للقواعد- لاسيما في الجانب التطبيقي-، فكتابه هذا مليء بالحديث عن قواعد فهم النصوص، قال القاضي عياض-رحمه الله-: (وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والمآخذ وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالاً، كل من جاء بعده)[1]، وغيره كثير من العلماء في مختلف العلوم والفنون، ولعل هذا التقعيد جاء بعد اتساع رقعة بلاد المسلمين، وازدهار العلوم، والتأثر بالعلوم الأخرى كالعلوم اليونانية وغيرها من البلدان الأخرى، "وهذه القواعد لم تأتِ جملة واحدة كما تُوضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي ناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج على أيدي كبار العلماء من أهل التخريج والترجيح"[2]، وجديرٌ بالذكر معرفة أول من اعتنى بالجانب التقعيدي على مختلف العلوم وهم أهل الفقه على وجه الخصوص[3]، وهذا يجعل كل من أراد الحديث عن التقعيد الرجوع إليهم والاستفادة من تأصيلاتهم العلمية والعملية التي ساهمت في نضج قواعدهم، فقد كان لهم الدور البارز في العناية بالتقعيد، لاسيما في أصول الفقه والقواعد الفقهية التي جاءت متأثرة بعلوم المنطق؛ نتيجة الخلافات النقلية والعقلية مع أصحاب الملل والفرق والمذاهب الأخرى، وأيضا في الجانب اللغوي يُعد كتاب سيبويه من الكتب التي قامت بالتقعيد اللغوي وأهم ما كتب في بابه، فقد قال عنه الجاحظ: (لم يكتب الناس في النحو كتاباً مثله)[4].

والقواعد لم تأتِ عبثاً، بل جاءت مستندة إلى أدلة نصية وغير نصية، فالأدلة النصية هي: القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع العلماء[5] وأقوال الصحابة الذي شهدوا الوحي وشاهدوا التنزيل والوقائع والأحداث، وغير النصية: كالاستقراء التام، وتنصيص العلماء المحققين، فقد قاموا بدراستها وتأصيلها، وهذا أمر معلوم عند أهل القواعد والأصول، قال ابن قدامة في وصف أدلة القاعدة: (أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها أو منصوصاً عليها)[6]، وأمثلة ذلك: كقولهم: والأصل في هذا كذا، أو والقاعدة تقول كذا، قال الشافعي: (أصل ما نبني نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على ان هذا

الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا)[7]، وقال ابن عطية:(الذي أقوله إن القاعدة والعقيدة هي أن القرآن نزل بلسان عربي مبين فليس فيه لفظة تخرج عن كلام العرب فلا تفهمها إلا من لسان آخر)[8]، وقال الجويني: (القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري)[9]، وقال السمعاني في تقرير اجتهاد العلماء عند قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(179) } [سورة البقرة:179]: (واتفق المسلمون على هذه القاعدة ولم ينكرها من طبقاتهم مُنْكِر)[10]، وقال السرخسي: (ويستدلون على صحة هذه القاعدة بما روي أن عمر– رضي الله عنه– لمّا شاور الصحابة.)[11]، فهذه بعض الأمثلة في تقرير أدلة القاعدة ومصادرها، ومن أهم الطرق في إخراج القواعد: الاستنباط والاستقراء، والاستنباط يأتي سواء كان من النصوص الشرعية أو من منهج المفسرين من خلال تفاسيرهم، وسبيل ذلك كله هو الاستقراء، فإن كان الاستقراء تاماً حكمنا باطراد القاعدة، وإن كان الاستقراء أغلبياً حكمنا بأغلبية القاعدة[12]، والحجة لا تكون إلا بالاستقراء التام أو الأغلبي، أما الاستقراء الناقص فلا حجة له ولا اعتبار عند العلماء.

المبحث الأول
مفهوم قواعد التفسير

المطلب الأول: القواعد لغةً

القاعدة أصل الشيء وأساسه، وقواعِد البيت إساسُه[13]، والقواعد أسافل الشيء[14].

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة: أصلُ الأُسِّ، والقواعد هي الإساس[15] والأساس والأصول[16] والمركز[17] وهي أساس البيت[18] وقيل: قواعد البيت: هي أساطين البناء التي تَعْمِدُه[19] وأصول حيطانِه[20].

- يتلخص مما سبق:

القاعدة هي:

الأساس	الأصل	المركز

ويظهر من العلاقة بين هذه الألفاظ والقاعدة أن القاعدة أساس من جهة ثبوتها واستقرارها، وأصل من جهة موضوعها، كقولك: الأصل في هذا الموضوع أو الباب كذا وكذا، وكما أنها مركز من جهة علاقتها بفروعها ومسائلها.

- **الأدلة من القرآن الكريم**

1–قال تعالى { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ(127) } [سورة البقرة:127]، أي: أساس البيت[21].

2–قال تعالى { قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ(26)} [سورة النحل:26]، أي: من الأساس[22].

3–قال تعالى { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60)} [سورة النور:60]، أي: الجالسات والمتمركزات في بيوتهن والعاجزات عن التصرف[23]، وعن القيام بشؤون الحياة، وهو قيد وصفي أغلبي، إذ أن غالبهن من العاجزات عن القيام بأمور الحياة.

4–قال تعالى{ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(121) } [سورة آل عمران:121]، أي: مراكز يقفون فيها[24].

- **الأدلة من السنة**

1–روي أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال في يوم دجن[25]: كيف ترون بواسقها؟ قالوا: يا رسول الله، ما أحسنها، وأشد تمكنها، قال: كيف ترون قواعدها؟ قالوا: يا رسول الله، ما أحسنها وأشد تمكنها...)[26]، أي: كيف ترون أصولها[27].

هي أصولها المعترضة في آفاق السماء وأحسبها مشبهة بقواعد البيت وهي حيطانه، وأما البواسق ففروعها المستطيلة إلى وسط السماء وإلى الأفق الآخر وكذلك كل طويل فهو باسق[28].

- **الأدلة من أمثال العرب**

1- إذا قام بك الشرُّ فاقْعُدْ[29] أي: انتصب له وجاهده[30].

2- قال الشاعر:

أرْسَى قواعدَه وشَيَّد فرعَه فله إلى سَبَبِ السماءِ سبيلُ[31]

3- قال الشاعر:

إذا الأمورُ اعْرَوْرَتِ الشَّدائدا أرْسَى البِنا وأثبتَ القواعدا[32]

- **من صفات المعنى اللغوي للقاعدة**

تتصف القاعدة لغوياً من خلال ما تم عرضه من معاني بأنها تحمل معنى الثبوت والإقامة والاستقرار[33]، وبناءً عليه فلو جاءت قاعدة لا تحمل هذه الصفات فهي ليست جديرة بالتسمية القاعدية.

- **التطور الدلالي المعاصر في بيان المعنى اللغوي**

ذكر أصحاب المعجم الوسيط التابع لمجمع اللغة العربية قولين زائديين على ما ذكره المتقدمون من أصحاب المعاجم واللغة، وهما: الضابط والأمر[34]، والناظر في أقوال أهل اللغة من المتقدمين يجد أن هذين القولين زائدان على المعاني السابقة بل غير مشمولين لمعنى القاعدة لغوياً، وليس ثمة أدلة تؤيدهما، فإن كان الضابط أو الأمر هو عندهم معنى القاعدة فلما لم يذكره المتقدمون من أصحاب المعاجم الذين هم أهل التحقيق والاختصاص في هذا الباب؟! مع أن المتقدمين يفرقون بين الألفاظ بكل عناية ودقة، فكل لفظ يختلف عن الآخر.

ويبدو أنهم يرون أن الضابط بمعنى دون معنى القاعدية المعنية كأن تكون قاعدة صغيرة؛ تأثراً بالقواعد الفقهية من أن الضابط يكون في المسألة في الغالب، أو في باب من الأبواب، فهم يرون أن يه روح القاعدية من هذا المنطلق، وغالباً ما يختلف الأصوليون والفقهاء من كون القاعدة قضية أو أمر، فبعضهم يعبر عنها بكونها أمر، وبعضهم يعبر عنها بالقضية.

فلعل المعاجم المتأخرة تأثرت بهذا الخلاف الحاصل في المعنى الاصطلاحي للقاعدة، ومثل هذا بحاجة إلى دراسة حول التطور الدلالي عندهم من خلال معرفة متى يكون الاعتماد على لفظة دون غيرها، وما حدودها في قضية الإضافة، وهل هي مخولة بالاعتماد ؟؟ –وخاصة أن الاعتماد لمثل هذه الأشياء لا يكون بإجماع أهل المعاجم قاطبة، وكذلك ملكات القوة تتفاوت في داخل المجامع، وقد يغلب رأي على آخر بين أعضاءها، وهذا يحتاج إلى تتبع مع أهل المعاجم اللغوية من المعنيين فيها في قضية استحداث معاني أو ألفاظ أو إضافتها، ومثل هذه المخالفات جديرة بالعناية عند المتخصصين والباحثين للوقوف على الأسباب والدوافع والأدلة التي تستند إليها، وصحيح أن الألفاظ تتطور دلالياً، ولكن هذا التطور لا يدخل الجانب اللغوي المعجمي الأصيل؛ لأنها تنظر في الألفاظ من جهة ورودها قديماً عند العرب، وإنما على الجوانب الأخرى كالتطور الاصطلاحي بين فن وفن، أو زمن دون زمن، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: القواعد اصطلاحاً

بعدما تم عرض التعريف اللغوي للقاعدة، كان لزاماً علينا عرض المعنى الاصطلاحي للقاعدة، والنظر في مدى العلاقة والترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وبما أن المرجع في مثل هذا هو كلام العرب والعلماء السابقين المتخصصين، لاسيما أنه حاسم للخلاف الذي شاب المتأخرين في مفهوم القاعدة، وبناءً عليه فقد تم البحث والاطلاع على أقوال المتقدمين في مفهوم القاعدة من جهة تاريخية وعلمية، ولمعرفة نتيجة ذلك فلابد من عرض هذه الأقوال؛ حتى تتضح المسألة، ولمقارنة كلام المتقدمين مع المتأخرين حول المفهوم، وهذا يعطي تقريراً تاريخياً حول مفهوم القواعد، وفيما يلي الأقوال التي تَوَصَّلَ إليها الباحث:

عند المتقدمين

قال الطُوفي ت 716هـ: هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[35].

وقال ابن تيمية ت 728هـ: هي الكلمات الجامعة والأصول الكلية التي تنبني عليها المسائل[36]. قالها في معرض حديثه عن أوامر ونواهي الله–جلا وعلا– ورسوله– صلى الله عليه وسلم–.

وقال المَقَّرِي ت 759هـ: هي كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة[37][38].

وقال الفيومي ت 770هـ: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[39].

وقال السُبْكي ت 771هـ: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منه[40][41].

وقال التفتازاني ت 792هـ: هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[42].

وقال ابن رجب 795هـ: فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب[43][44]، ويلاحظ أن هذا توصيف للقاعدة، ولكن جاء ذكره لأهمية كتابه في التطبيق.

وقال الجرجاني ت 816هـ: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[45]

يلاحظ بعد عرض أقوال المتقدمين أنها تتفق مع بعضها البعض عدا وصف القاعدة، فمنهم من وصفها بأنها قضية، أو أمر، أو حكم، أما ابن تيمية والمَقَّرِي فقد اختلف وصفهم عن باقي العلماء، إذ لم يحددوا ماهية القاعدة، فقد يُفهم من هذا أنهم يرون أنها أشمل من كونها قضية أو أمر أو حكم، ولكن ابن تيمية في موضع آخر يصف فيه قواعد الفقه بأنها: الأحكام العامة[46]، وهذا متوافق مع تعريفه السابق ويعد مؤكداً له، فالخلاف عند المتقدمين هو في وصف القاعدة فقط، وليس في غيرها كما سيأتي عند المتأخرين.

عند المتأخرين[47][48]

وبعد ذكر أقوال المتقدمين نستعرض ذكر أبرز أقوال المتأخرين، وهي على النحو التالي:

قال الكفوي ت 1094هـ: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[49].

وقال الحموي ت 1098هـ: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه[50][51].

وقال القاضي عبدالنبي (؟!) ت 1173هـ: هي قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها[52][53].

وقال التَّهانَوي ت 1191هـ: هي أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه.[54]

وقال الزرقا ت 1999م: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[55].

وقال قَلْعَجِي ت 2014م: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[56].

وقال يعقوب الباحسين: هي قضية كلية[57].

إشكالية التأخر الزمني في تعريف القاعدة

ولم يقف الباحث على أحد عرف القواعد قبل الطوفي، وهو الأمر الملفت للانتباه، بأن يأتي تعريف مثل هذا المفهوم الأصيل بعد عدة سبعة قرون، فهل من المعقول أن يكون أول من تكلم عنها هو الطوفي، بعد عدة قرون؟!

ولابد من معرفة أن هناك فرق بين أول من عرف القواعد، وأول من طبقها، وهذا يؤكد على أهمية قضية الاستقراء التي تكشف حل هذه المشكلة، مع أن هناك مصطلحات استخدمت بدلاً من القاعدة كمصطلح القانون[58]، وهذا جاء تأثراً بالثقافة اليونانية السائدة في ذلك الوقت.

العلاقة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

القاعدة في ضوء المعنى اللغوي حملت معنى الثبوت والإقامة والاستقرار، ولعل هذا مما يسترشد به على المعنى الاصطلاحي من كون القاعدة ثابتة كلية مطردة، وهذا ما أكده المعنى اللغوي كما سيأتي، وكما تقول العرب: "إذا قام بك الشَّرُّ فاقْعُدْ"[59]، وقال ابن عطية: (لفظة القعود أدل على الثبوت) وجاء قوله هذا عند تفسير قوله تعالى { وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(121) } [سورة آل عمران:121] فقد قال: (مقاعد) جمع مقعد وهو مكان القعود، وهذا بمنزلة قولك مواقف، ولكن لفظة القعود أدل على الثبوت، ولا سيما أن الرماة إنما كانوا قعوداً[60]، فأساس البناء متحقق في معنى القاعدة إذ أن الفروع الجزئية تُبنى على القاعدة التي هي الأساس، والجزئيات تجتمع تحت أصل لها وهو القاعدة فهذا تحقيق معنى الأصل في القاعدة، قال عبدالرحمن الكيلاني– حفظه الله–: (أنه يلزم عقلاً أن تتضمن القاعدة معنى الرسوخ والثبات، ما دامت أصلاً وأساساً لغيرها)[61].

المطلب الثالث: إشكالية المفهوم

يلاحظ بعد ذكر أقوال المتأخرين أنها تختلف بعضها عن بعض في عدة أمور:

1–في الوصف: فقد اختلفوا في وصفها كحال المتقدمين بأنها: قضية، أو حكم، أمر.

2–في الكلية: اختلفوا في كون القاعدة: كلية مطردة أو أغلبية، فمنهم من ذهب إلى أنها كلية، ومنهم من ذهب إلى أنها أغلبية.

3–في الجزئيات: اختلف العلماء في جزئيات القاعدة، فمن ذهب إلى أنها كلية يرى أنها شاملة لجميع جزئياتها، ومن ذهب إلى أنها أغلبية يرى أنها تنطبق على معظم جزئياتها، والخلاف في هذا هو داخل في قولهم: هل الاستثناءات داخلة في القاعدة أم لا؟[62]، كما سيأتي لاحقاً.

وبناءً عليه يتضح أن الذي يرى أن القواعد كلية مطردة يراها تنطبق على جميع الجزئيات، وأما من يراها أغلبية غير مطردة

فإنه يراها تنطبق على معظم الجزئيات لا كلها، وأما مراد السبكي– رحمه الله– كونه ذكر كلية مع جزئيات كثيرة، "فيظهر من مفهومه أنه يرى أن القاعدة لا تكون قاعدة إلا إذا كانت لها جزئيات كثيرة، وإذا لم يكن لها جزئيات كثيرة فليست بقاعدة"[63]، وعلى مفهومه فإن القاعدة ذات المثال والمثالين ليست قاعدة؛ لأنها فقدت الكثرة، ولعل ما يؤكد هذا التوجيه هو عدم اطلاق ابن السبكي اصطلاح جزئياتها بذكر الضمير فيها، ولكن جعلها بخلاف ذلك فذكر بقوله: جزئيات كثيرة أي أمثلة كثيرة.

مقارنة بين كلام المتقدمين والمتأخرين:

أولاً: وصف القاعدة

- اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في وصف القاعدة بين كونها: قضية، أو أمر، أو حكم.

ثانياً: كلية القاعدة أو أغلبيتها

- أجمع المتقدمون على أن القواعد كلية.
- ذهب جمهور المتأخرين من المتخصصين في المصطلح[64] إلى أن القواعد كلية.

ثالثاً: جزئيات القاعدة

- اتفق المتقدمون على أن القواعد تنطبق على جميع جزئياتها.
- يرى جمهور المتأخرين من المتخصصين في المصطلح على أنها تنطبق على جميع جزئياتها.

رابعاً: النتيجة

- كلام جمهور المتأخرين من المتخصصين بالمصطلح يتفق مع كلام المتقدمين في كلية القاعدة، وتطبيقاتها على جميع جزئياتها.
- إجماع المتقدمين والمتأخرين على لزوم تعدد أمثلة القاعدة، فلا يندرج الحديث على القاعدة ذات المثال والمثالين، وهذا من لوازم وصف الكلية أو الأغلبية.
- أهل التعاريف السابقة سواء من اللغويين أو الفقهاء أو الأصوليين متفقون على توصيف القاعدة، فليس لأحدهم تعريفاً خاصاً في فن معين كأن يذكر قيداً أو ضابطاً يخرجه عن المعنى الاصطلاحي العام وإن كان أكثر التعريفات قُصد بها القواعد الفقهية، ولكن ليس ثمة قيد يجعلها لا تنطبق على غيرها؛ بدليل أن أهل اللغة والاصطلاح كالفيومي والجرجاني والكفوي والتهانوي اعتمدوا ذلك، فمن كان مفهومه اطلق على فن خاص أو معين لم يذكر في التعريفات السابقة، والباحث حرص على ذكر التعاريف المتوافقة مع جميع الفنون، ومن جميع المتخصصين.

والخلاف بينهم موضوعه في الجزئيات، أي: هل الجزئيات المستثناة هي من القاعدة أم خارجة عنها؟ فمن رأى أنها داخلة فيها ذهب إلى توصيف القواعد بالأغلبية احترازاً من الجزئيات المستثناة أو الخارجة، ومن رأى أنها الجزئيات ليست من القاعدة وإنما هي خارجة عنها اعتمد على إيراد وصف الكلية على الجزئيات، وسيأتي الحديث حولها في (كلية القاعدة) و(حقيقة الجزئيات).

توصيف القاعدة: بالقضية أو الأمر أو الحكم:

التعاريف السابقة اختلفت في التوصيفات فمنهم من ذكر بأن القواعد: قضية، أو أمر، أو حكم.

فمن ذكر بأن القاعدة (قضية) أو (أمر) لاحَظوا أن القاعدة ليست هي ذات الحكم، وإنما هي مشتملة على الحكم ووسيلة للتعبير عنه[65]، ومن عرفها بأنها (حكم) فليس مراده بأنها حكم فقهي من تحليل أو تحريم، وإنما من باب الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك يعبر بعضهم بذكر: قضية أو أمر، فلو كانت حكماً شرعياً لما تعددت ألفاظها بين العلماء؛ لأن المدلول قريب من الصورة، فالمقصود هو القضية أو المسألة أو الأمر ونحو ذلك مما يقرب الصورة.

كلية القاعدة

هذه التعريفات وإن كان أكثرها تطلق على القواعد الفقهية، إلا أن المقصود المعنى العام للقاعدة، فهي تعطي صورة تاريخية واضحة وعامة لمصطلح القاعدة، وهذا الأمر يجري على جميع العلوم، سواء في التفسير أو النحو أو الأصول أو الفقه أو القانون أو غيره، ولكن الذي ينبغي مراعاته أن بعضهم عَدَلَ عن المعنى الموضوع للقاعدة، فأصبح عندهم بمثابة الاصطلاح الخاص للقواعد الفقهية[66] كتعريف المقري، أو السبكي، أو الزرقا– رحمهم الله–.

فهناك من ذهب إلى أن القواعد هي أغلبية وليست كلية؛ خروجاً عن ما يرد على القاعدة من مستثنيات، وأنه لابد من جعلها أغلبية؛ حتى لا تنخرم القاعدة.

وهذا التعبير وإن كان أكثر حيطة من غيره، إلا أن المتقدمين وغيرهم من المتخصصين كانوا أكثر دقة في تعبيراتهم فهم عندما يعبرون عن كون القاعدة كلية وتنطبق على جميع الجزئيات، فهم لم يغفلوا عن هذا الإيراد، فمعلوم أن لكل قاعدة شواذ، ولكنهم

يعللون بالتالي:

1- أن لكل قاعدة شواذاً، والشاذ لا حكم له[67] وكما قيل:(من القواعد عدم إطراد القواعد)[68]، وقال ابن القيم –رحمه الله–:(شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور)[69]، وقد اهتم بالحديث عن ذلك عدد من الباحثين.[70]

2- أن ذلك يعود إلى عدم تحقق معنى القاعدة كاملاً في تلك الجزئية، أو وجود قاعدة هي أكثر صلة بتلك الجزئية، اقتضت التخصيص[71]، وأكد ابن تيمية ضرورة تحقق هذا المعنى في القاعدة[72].

3- وأقوى ما يقال في ذلك: أن هذه الكلية هي كلية نسبية لا شمولية؛ لوجود الشذوذ في بعضها،[73] ويؤكد هذاأيضاً ابن تيمية– رحمه الله– في قوله: (ومن المعلوم بصريح العقل أن الكلي الذي يعم جزئيات كثيرة)[74].

4- الحكم على القواعد بأنها أغلبية لا يتناسب مع المعنى اللغوي للقاعدة، إذ أنها هي أساس الشيء وأصله وبناءه، فكيف تكون أساس وأصل وهي أغلبية وليست كلية ؟! وأيضاً يتعارض مع المعنى الاصطلاحي للقاعدة التي وضعت على أنها حكم كلي عند واضعيها، وابن جني عقد في كتابه (الخصائص) باباً في الحديث عن الاطراد والشذوذ في قواعد النحو واللغة، ووضح هذه المسألة.

5- تنصيص جميع المتقدمين على أنها كلية، يجعل هذا الرأي أكثر اعتباراً وتوافقاً. [75]

خلاصة الخلاف وأثره:

وجد الباحث أن هناك إشكالية في كون القاعدة هل هي كلية أم أغلبية؟!، وبعد تحقيق المسألة تبين أن الخلاف بين الفريقين هو خلاف شبه اصطلاحي، إذ أن صاحب النظرة الكلية يرى أن المستثنيات من القاعدة لا تدخل في شروط أمثلة القاعدة، أو الحكم يكون للغالب، بينما الفريق الآخر الذي يرى أن القواعد أغلبية يرى أنها تستحق أن تكون أغلبية حتى لا تشمل مستثنياتها، فإن لكل قاعدة استثناء[76]، فهم متفقون على خروج المستثنيات من القاعدة، ولكن موضع الخلاف في إطلاق المفهوم ووصفه، مع اتفاقهم على لزوم تعدد تطبيقات القاعدة، فلا ينطبق الحديث على القاعدة مهملة التطبيقات أو ذات المثال والمثالين.

حقيقة جزئيات القاعدة

عند النظر في مفهوم القاعدة قد يظن الناظر فيها أن المراد من جزئيات القاعدة هو جزئيات الحكم أو القضية أو الأمر الكلي نفسه[77]، حيث عرّف بأنها: (أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه. وهذا التفسير مجمل. وبالتفصيل: قضية كلّية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل. قال السيد السّند[78]– رحمه الله: "وجه كونه تفصيلاً أنّه علم به أنّ الأمر الكلّي المذكور أوّلاً أريد به القضية الكلّية لا المفهوم الكلّي، كالإنسان مثلاً[79] وإن ذهب إليه بعض القاصرين". وعُلم أيضاً أنّ المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكلّي كما يتبادر إليه الوهم، إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلاً عن أن يكون لها أحكام يتعرّف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية، فإنّ لها أحكاماً تتعرّف منها، فخرجت الشرطيات، إذ ليس لها موضوع، وعلم أيضا أنّ تلك الأحكام أيضا منطوية في تلك القضية المشتملة عليها بالقوة. فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الأمر الكلّي على جزئيات موضوعه باعتبار أحكامها التي تتعرّف منه، فقد فصّلت في هذه العبارة أمور ثلاثة أجملت في العبارة الأولى، فصار الحاصل أنّ القاعدة أمر كلّي، أي قضية كلّية منطبق، أي مشتمل بالقوة على جميع جزئياته، أي جزئيات موضوعه عند تعرّف أحكامها، أي يستعمل عند طلب معرفة أحكامها بأن تجعل كبرى الصغرى سهلة الحصول للكسب أو للتنبيه)[80].

وهذا التوضيح من التهانوي– رحمه الله– جاء تأكيداً لما سبق ذكره، فقد وضح معنى الجزئيات بأنها جزئيات الموضوع، وليست جزئيات مفهوم القاعدة.

المطلب الرابع: التفسير لغةً

الفاء والسين والراء (فسر) كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه[81]، تقول: فَسَر الشيءَ يفسِرُه وفَسَّرَهُ: أَبانه، والفَسْرُ: كشف المُغَطّى[82]، وهو تفصيل للكتاب[83]، ويأتي أيضاً بمعنى الظهور[84].

فالتفسير هو: الكشف والإبانة والإظهار والإيضاح والتفصيل.

ربط المعنى اللغوي بالتفسير

بناءً على ما سبق نورد سؤالاً مهماً في هذا الباب ونجيب عليه:

ما الفرق بين الكشف والبيان والإظهار والإيضاح والتفصيل؟

الكشف والإظهار والإيضاح: عند النظر من خلال موقع إيراد الكشف يتبين أن الكشف لا يكون إلا عن غامض، وهو التعبير بـ (الكشف عن المغطى) وهذا قول يتطابق على عملية التفسير، وهو المقرر عند أهل العلم، كما هو المعمول به في العهود الأولى؛ لأننا الناس لا تحتاج للتفسير دائماً، ولكن عند ورود الغموض والإشكال، ولهذا يقول أهل اللغة: (التفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل)[85]، والإيضاح والإظهار: هذه الألفاظ معانيها متقاربة مع الكشف إلى حد كبير، لاسيما الظهور والوضوح، فهما لا يأتيان إلا بعد خفاء وغموض، وبعضهم جعلها مترادفة[86].

البيان: البيان مشتمل على المعاني السابقة وزيادة، أي: أن البيان هو الواضح والبارز الذي لا خلاف فيه، والبيان يكون مع من لم يعرف لغة القرآن أو من ضعف حصيلتهم في العربية؛ لأنه يحتاج ما زاد عن المشكل، والقرآن عند هؤلاء جُلَّه- إن لم يكن كله- بحاجة إلى بيان بالنسبة له، وهو أبلغ من الكشف، فكل كشف وإيضاح وظهور هو بيان، وليس كل بيان هو كشف وإيضاح وظهور، فهذه المعاني تحتاج إلى البيان، وليس العكس.

التفصيل: لا يأتي إلا بعد إجمال، فكثير من الألفاظ في القرآن قد تأتي مجملة مثل الأمر بإقامة الصلاة دون تحديد الكم والكيف وهو على سبيل الإجمال، فيأتي التفسير مفصلاً للإجمال، ولكن لا يلزم إيقاعه على اللفظ الغامض كما هو في الكشف.

ولعل المعاني السابقة يختلف ورودها باختلاف أحوال الناس، ففي عصر التنزيل كانت حاجتهم إلى الكشف أكثر من غيره؛ لثلاثة أمور: شدة فصاحتهم ومعرفتهم لدلالات الألفاظ والمعاني، رجوعهم إلى النبي- صلى الله عليه وسلم عند ورود الإشكال، مشاهدتهم للأحداث والوقائع التي تعطي التصور الكامل حول فهم الآيات، أما العصور التي بعدهم فحاجتهم إلى البيان أشد من غيرها، وبنحو هذا يقرر العالم الجليل صاحب التصانيف النفيسة ابن الأكفاني إذ يقول: (إن القرآن إنما أنزل باللسان العربي في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه فإنما كانت تظهر لهم بعد البحث والنظر، وجودة التأمل والتدبر، ومع سؤالهم النبي- صلى الله عليه وسلم- في الأكثر... ولم ينقل إلينا عن الصدر الأول تفسير القرآن وتأويله بجملته، فنحن نحتاج ما كانوا يحتاجون إليه زيادة على ما لم يكونوا يحتاجون إليه من أحكام الظاهر؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن أشد احتياجاً إلى التفسير)[87]أ.هـ.

المطلب الخامس: التفسير اصطلاحاً[88]

وردت عدة تعريفات في التفسير، منها:

هو فهم المراد من الخطاب.[89]

وقيل: بيان كلام الله المعجز على محمد -صلى الله عليه وسلم-[90]

وقيل: هو علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.[91]

وقيل: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه -صلى الله عليه وسلم- وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه.[92]

المطلب السادس: مفهوم قواعد التفسير مركباً

عند النظر في بداية إطلاق هذا المصطلح على التصانيف نجد أن أول من ذكر هذا المصطلح هو الطوفي- رحمه الله- ت 716هـ في عنونته لكتابه (الإكسير في قواعد علم التفسير) الذي شمل على علوم القرآن المختلفة.

هناك تعريفات متعددة لقواعد التفسير، وأبرزها- في حدود الدراسة:

قيل: هي الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منه[93].

وقيل: هي الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره[94].

المبحث الثاني
إشكاليات في المفاهيم

بعد عرض الباحث تعريفات قواعد التفسير قبل التركيب وبعده، يتضح للناظر أن هناك إشكاليات في المفاهيم -كما سيأتي-، وقد

تم عرض ومناقشة إشكالية مفهوم القواعد، وقد وجد الباحث أن الخلاف شبه اصطلاحي –كما سبق بيانه–.

المطلب الأول: الإشكالية في مفهوم التفسير لغةً واصطلاحاً

لقد أشار الطوفي– رحمه الله– في كتابه إلى الإشكال في مفهوم التفسير، وصرح بأن السابقين لم يحرروه، حيث قال: (إنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحداً منهم كشفه في ما ألفه ولا نحاه في ما نحاه)[95]، والإشكال في علم التفسير ينصب وينجر إلى المفهوم من باب أولى؛ لأن الشيء فرع عن تصوره، فالمفهوم يأتي بعد ضبط العلم ومعرفة منحاه.

أ- يتبين في التعريف اللغوي للتفسير: أن التفسير يدور حول عدة معان: الكشف والبيان والإظهار والإيضاح والتفصيل، وعند النظر والتمحيص يجد الباحث أن الكشف والإيضاح والإظهار يكون مع من يعرف لغة القرآن، إذ أن حاجتهم تكون في مواضع يشوبها غموض أو خفاء أو إشكال، وأما البيان فيكون مع من ضعفت حصيلته في العربية، أو لم يعرف لغة القرآن، إذ أن من يعرف اللغة العربية ليس بحاجة إلى بيان كل آية أو لفظة، ولكن وفق ما يشكل عليه أو يخفى عليه فهنا لابد من كشف للفظ المشكل أو الآية، بخلاف غير العارف باللغة العربية فهو بحاجة إلى بيان كل آية أو لفظة، أو في غالبها ما أمكن، وأما التفصيل فلا يكون إلا في مواضع الإجمال، والله أعلم.

ب- يجد الباحث أن المقعدين انقسموا في تعريف التفسير إلى عدة أقسام ما بين موسع ومضيق، فتعريف الحربي[96]– سدده الله– يدخل فيه أموراً كثيرةً سواءً من التفسير أو من علوم القرآن، فجعل التفسير عنده شامل لغيره، فقد ذكر أموراً تخرج عن إطار التفسير، وليس عنده ثمة علاقة وترابط بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للتفسير، بل هو مغاير عنه، إذ أن التفسير لغةً –كما ذكر أهل اللغة– الكشف والبيان، ويكاد يكون هناك إجماعاً على أن التفسير يُعنى ببيان كلام الله –عز وجل– ثم اتسع العلماء فيه، وزاد بعضهم حتى أن تعريفه اشتمل على استخراج حكمه وأحكامه، وكان ينبغي عليه أن يربط التعريفين مع بعضهما، فالتفسير يفترض أن يكون كشفاً وبياناً لمعاني مراد الله، والأولى ألا يتجاوز ذلك؛ حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، فاشتمال مصطلح التفسير ما ليس منه له تأثير على القواعد؛ لأن التفسير إذا جاء مشتملاً على بيان المعاني، واستخراج الحكم والأحكام، فلابد من اشتمال القواعد التفسيرية على قواعد متعلقة بالمعاني، وأحوال القرآن، واستخراج الحكم والأحكام وغير ذلك، فالتوسع في مصطلح التفسير ترتب عليه التوسع في إيراد القواعد وتعددها، بينما اقتصار مصطلح التفسير على بيان معاني القرآن الكريم ينتج عنه قواعد تفسير متعلقة بالمعاني دون توسع وزيادة، مما يساهم في ضبط القواعد، وسهولة دراستها، وتداولها بين المتخصصين والمهتمين، فلابد الانتباه لهذا الملحظ، ومقابلة المصطلحات إفراداً وتركيباً، فالتعريف لابد أن يكون جامعاً مانعاً، لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه ما كان فيه، وقد تفاوت المناهج فيه نظرياً وتطبيقياً، فالحربي مثلاً اختار هذا المفهوم: (علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه– صلى الله عليه وسلم– وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه) وهو للزركشي– رحمه الله–، وقد دخل في هذا التعريف علوم متعددة سواء من التفسير أو مما هو متعلق به، ولعل الزركشي أردف مثل ذلك من نظرة شاملة من جهة تفسيرية وفقهية وأصولية ونحو ذلك، إلا أن الحربي لم يشر في كتابه (قواعد الترجيح) إلى تعريف قواعد التفسير حتى نعرف مدى أثر اختياره على مفهوم قواعد التفسير عنده، إلا أن القواعد التي في كتابه جاءت وفق النظرة المقتصرة على بيان المعاني –في أغلبها– مما يتعلق بالترجيح، بخلاف السبت الذي كان صريحاً في اختياره في مصطلحي التفسير وقواعد التفسير في الاقتصار على الجانب المتعلق بالمعنى دون توسع، إلا أن الجانب العملي عنده لم يوافق هذا المنظور؛ ذلكم أن كتابه مليء بالقواعد غير المتعلقة بالمعنى، كالقواعد المتعلقة بأحوال القرآن، واستخراج الحكم والأحكام، وغير ذلك من اللطائف والفوائد، ومثال ذلك: قاعدة (لا يمتن بممنوع)[97] فهذه قاعدة تفسيرية عند السبت، مع أن هذه القاعدة لا تتعلق ببيان المعنى، وإنما هي من جنس الآداب والتنبيهات في الدين عموماً، وليس في القرآن فحسب، ويعد مثل هذا عقبة من عقبات عدم نضج مثل هذه العلوم –أعني تحرير المصطلحات كما سيأتي في العقبة الثانية من عقبات التداخل والتشابك بين المفاهيم– ، ومن أحسن من أشار إلى المعنى المنضبط للتفسير من المتقدمين هو الشاطبي، فله قول جميل يستفاد منه في تعريف التفسير، بحيث يضيق معناه ولا يتسع، لأن المقصود هو كشف وبيان معاني القرآن الكريم، أما الزيادة على ذلك فليس له علاقة، وإنما فهو من باب التكلف، حيث يقول:(علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب، فإذا كان المراد معلوماً؛ فالزيادة على ذلك تكلف)[98]، هذه توضيح من عالم محقق في هذا الباب، فقد أشار إلى أن التفسير متوقف على ما يحتاجه المخاطب حتى يفهم الخطاب، وما يحتاجه هو كشف وبيان للنص القرآني، وهذا ما ينبغي ملاحظته والعمل به، وليس ثمة صعوبة لو

جعلنا معنى التفسير يقتصر على البيان فقط دون ذكر الكشف؛ من باب التجوز، وأن معنى البيان مشتمل على الكشف وزيادة.

وأما تعريف السبت والطيار– حفظهما الله– فهو أقرب للصواب، إذ أن التفسير متعلق ببيان معاني القرآن الكريم، ويلحظ الباحث أن السبت والطيار يصلون إلى نتيجة واحدة في تعريفهما وهي: أن التفسير بيان معاني القرآن، وكما قيل: (صلب التفسير وأساسه ورأسه بيان المعنى، وما سوى هذا إما خادم له أو تابع)[99]، وبهذا أشار الطبري من خلال عنونة كتابه (جامع البيان في تأويل آي القرآن) فقد وصفه بأنه بيان لمعاني القرآن، ومن أقوى الأدلة في الاستدلال على أن معنى التفسير هو بيان معاني كلام العزيز هو قوله تعالى { لَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا(33) } [سورة الفرقان:33]. أي: أحسن بياناً[100].

المطلب الثاني: مفهوم قواعد التفسير مركباً

بعد تعريف قواعد التفسير بين السبت والطيار يجد الباحث أن تعريف الطيار– وفقه الله– ليس واضحاً بل هو بحاجة إلى تعريف؛ إذ أنه لم يذكر نوع هذه القواعد الكلية، وما هدفها! وهل هي متعلقة ببيان معاني القرآن أم تتجاوز ذلك إلى أحواله وحكمه؟!

بينما تعريف السبت كان تعريفاً دقيقاً ومتفقاً مع تعريف القواعد والتفسير لغةً واصطلاحاً، وهذا أمر يُحسب له، وليت المؤلف التزم في هذا التعريف في كتابه! ولكنه تجاوز ذلك إلى ما ليس من القواعد، فقد ذكر قواعد متعلقة ببيان معاني القرآن، وقواعد متعلقة بأحوال القرآن، وقواعد متعلقة بالأحكام الفقهية[101]، وذكر ضوابط وقرائن وفوائد! مع أن السبت نفسه انتقد ابن السعدي واستدرك عليه كونه توسع في القواعد حتى أنه سمى بعض الفوائد واللطائف وغيرها باسم القواعد التفسيرية[102]، والحقيقة أن كلاهما وقع بهذا الأمر، والطيار أيضاً انتقد ابن السعدي في مثل ما انتقده السبت حيث إنه ذكر بأن معظمها ليست قواعد، وهنا أمر ينبغي الالتفات إليه وهو أن ابن السعدي لا يمكن الاستدراك عليه من جهة أنه لم يُعرف القواعد بتعريف معين بل جعلها دون تعريف، فانتقاده على تصور أو مفهوم مبني عندنا هذا فيه إشكال، فقد يقصد بها الخاطرة أو النكت أو الضابط أو القاعدة الكلية وغير ذلك، بخلاف السبت فإنه بين مصطلحه في القواعد التفسيرية وفق تصور معين يراه، والمنهج العلمي يستدعي احتكامه إلى مصطلحه وتصوره لا على تصورنا أو رأينا.

المبحث الثالث

منزلة قواعد التفسير من علوم القرآن وعلم التفسير وأصول التفسير

لقد كثرت الآراء حول هذه المفاهيم حتى صار بعضها متشابكاً ومتداخلاً مع بعضه، مما جعل الباحث يُعاني فيه أكثر من غيره، وأخذ حيزاً كبيراً من المطالعة والنظر والتحليل والمقارنة والتحقيق بين المتقدمين والمتأخرين، وبعد هذا وجد الباحث أن هذا الغموض والاختلاف في هذه المفاهيم جاء نتيجة عدة أسباب، وهي:

1. اختلاف الألفاظ واتفاق المعنى: فهناك من يصف مفهوماً فهمه من غيره بلفظة مغايرة، مما يرد عليه إشكالات كثيرة، فمثلاً المتقدمون قد يطلقون تعريفاً معيناً بعد تمحيص ودقة في اللفظة وبسبب مرور العصور وتناقل العلماء هذا المفهوم جعله أكثر نضوجاً من مفهوم جديد قد يورد عليه إشكال في أي وقت من الأوقات، ومثال ذلك: تعريف الزرقاني الذي يظهر أنه استفاده من الكافيجي من جهة المعنى.
2. عدم الاختصاص: ويعني الباحث بذلك عدم عناية بعض الباحثين في التخصص نفسه، فقد يعرف أصول التفسير، ولكن لا يعرف حقيقة القواعد التفسيرية، فقد يراها بمنزلة واحدة، أو مختلفة، أو جزء منها، دون خبرة ودراية وتحقيق في الموضوع.
3. التسرع في إطلاق التعريف: فبعضهم بسبب تسرعه نجده كثيرَ الانتقال من رأي إلى آخر، صحيح أن الرجوع إلى الحق فضيلة، ولكن هذا في حالة عدم التسرع وكثرة التحول، وأيضاً هناك من يطلق التعريف ارتجالاً دون تدقيق؛ لأنه يريد الوصول إلى صلب البحث والمسألة مباشرة، فهو ينظر للمفاهيم أنها شكليات للدراسة، مع أنها هي حدود وصلب الدراسة وعليها تنبني.
4. عدم فهم السابقين: الرجوع إلى كلام المتقدمين من المحققين وخاصة أهل التفسير والتقعيد والنظر في توجيهاتهم في عملية التفسير يُعطي صورة متكاملة حول هذا الموضوع، وبخلاف ذلك لا يتحقق المفهوم الكامل لهذه المفاهيم.

وهذه المسألة بحاجة إلى أكثر تحقيق ودقة؛ ذلكم أن هناك عقبات تقف أمامها، وأشد هذه العقبات عقبتان:

العقبة الأولى: صعوبة تحديد نشأة هذه العلوم[103]؛ لفقدان مصنفات كثيرة في هذا الباب؛ حتى يتم من خلالها تعيين المعنى الدقيق من خلال معرفة الشيء الذي أطلق عليه قديماً، وهل هو متسع المعنى كعلوم القرآن وغيره أم لا؟

العقبة الثانية: عدم نضج هذه العلوم أسوة بالعلوم الأخرى كعلوم الفقه، مما جعل الآراء تكثر حولها.

فهذه العلوم بحاجة إلى تحرير في المصطلح، ولابد من مقابلتها بالمعاني اللغوية وخصوصاً تعريف التفسير، فعند الجمع بين المعاني اللغوية مع المعاني الاصطلاحية والنظر في الغاية والهدف يجد الناظر أن قواعد التفسير متعلقة ببيان معاني القرآن ليس أكثر، ولكن الواقع أن بعض المقعدين لم يجعلوها كذلك، بل جعلوها مشتملة على أحوال القرآن وفهمه واستخراج حكمه وأحكامه أو غير ذلك، مع أن معرفة أحوال القرآن وفهم معانيه واستخراج حكمه وأحكامه ليس من عملية تفسير القرآن بل هو معنى زائد عليه، وهذا مما يتفاوت فيه المفسرون علماً ومنهجاً، ومما يستصعب مصاحبة هذه الأمور على تفسير معين –لاسيما عند المتقدمين– لحاجتها إلى أدوات متعددة، وإحاطة بعلوم مختلفة، وعند تركيب قواعد التفسير يعرفونها بأنها:(هي أمور كلية منضبطة تتعلق بمعاني القرآن)، وهذا أمر متناقض؛ إذ كيف له أن يجعل معنى التفسير شاملاً لأحوال القرآن وفهم معانيه واستخراج حكمه وأحكامه، ثم يقول في التركيب تتعلق بمعاني القرآن فقط!! فهذا ضيق بعدما وسع؛ لأنه اقتصر على جزء واحد من تعريفه وهو: بأنه متعلق ببيان معاني القرآن، دون ذكر الأحوال والأحكام وغيرها، وأرجو أن لا يكون مثل ذلك جاء دون تحقيق للمسألة عند بعضهم، مع أن المفاهيم هي التي تبين الدراسة إن كانت ضيقة أم لا، فالتعريف المركب لأي مصطلح من المصطلحات ينبني على تعريف أجزائه، وهذا أمر في غاية الأهمية وجدير بالعناية، ورحم الله كل مجتهد فأهل العلم –علماءً وطلاباً– رحماء بينهم، وليس هناك من هو معصوم من الزلل، فنسأل الله لنا ولهم التجاوز والمغفرة.

وهذه المفاهيم أشكلت على السابقين قبل المتأخرين، فالطوفي– رحمه الله– ت 716هـ يقول: (إنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحداً كشفه في ما ألفه ولا نحاه في ما نحاه)[104].

المطلب الأول: منزلة قواعد التفسير من علوم القرآن

هناك من يرى أن قواعد التفسير وعلم التفسير وأصول التفسير وعلوم القرآن شيئاً واحداً، وأنها مرادفة لبعضها البعض، سواء كان تصريحاً أو عملياً؛ "ولأن تأسيس علم أصول التفسير لم يكن قد تم بعد، فقد بقيت هذه المناهج (على الأقل حتى ما قبل ابن تيمية) مجرّد معالم في المناهج التفسيرية لم تتبلور أو تتطور وتستثمر حتى القرن العشرين ... ولا يعني عدم وجود قضايا أساسية تتعلق بهذا العلم تم درسها بشكل مستقل، أطلق عليها في بعض الأحيان أسماء العلوم: مثل: قراءات القرآن، الناسخ والمنسوخ، المكي والمدني، أسباب النزول، التناسب بين الآيات والسور... الخ، وبسبب تراكم البحث في هذه القضايا نشأ على يد الإمام الزركشي ما سُميّ بـ«علوم القرآن»، وعلوم القرآن كما عرضها الزركشي في برهانه أوسع من علم أصول التفسير، فقد جَعل هو نفسه علم التفسير نوعاً من هذه العلوم"[105]، ومن ذلك: الكافيجي ت 879هـ في كتابه (التيسير في قواعد التفسير) فقد ضم أبواباً من علوم القرآن المختلفة.

وهناك من المؤلفين من رأى جواز إطلاق أصول التفسير على علوم القرآن من باب إطلاق الجزء على الكل، قال الشيخ مناع القطان– رحمه الله–: (وقد يسمى هذا العلم– أي علوم القرآن– بأصول التفسير؛ لأنه يتناول المباحث التي لابد للمفسر من معرفتها للاستناد إليها في تفسير القرآن)[106].

وقال خالد السبت– وفقه الله–: (قواعد التفسير جزءاً من أشرف وأهم العلوم القرآنية، والنسبة بينهما هي نسبة الجزء من الكل. هذا وقد تطلق (قواعد التفسير) على جملة علوم القرآن، وهذا إما أن يكون من باب إطلاق الجزء على الكل، وإما لكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير منثورة في أبوابه المختلفة)[107] وعلى ذلك يظهر أن بينهما عموم وخصوص، فعلوم القرآن علم عام يدخل فيه أصول التفسير، بينما موضوع أصول التفسير علم خاص أو موضوع ولا يدخل فيه باقي علوم القرآن[108].

وعند النظر في موضوع قواعد التفسير نجد أن مواضيعها مستمدة من علوم القرآن، وعلوم القرآن تتناول كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من مختلف الجوانب كما هو ظاهر من اللفظة، فهي علوم كثيرة، فالتفسير من علوم القرآن كما أن قواعد الفقه من علوم الفقه، وهذا أمر معلوم ومقرر عند العلماء من أهل التحقيق والاختصاص في هذا الباب، ومن ذلك: قال الغزالي– رحمه الله–: (وقال آخرون: القرآن يحوي سبعة وسبعين ألف علم ومائتي علم، إذ كل كلمة علم، ثم يتضاعف ذلك أربعة أضعاف، إذ لكل كلمة ظاهر وباطن، وحد ومطلع)[109]، وقال ابن أبي الدنيا– رحمه الله–: (وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحر لا ساحل له)[110] أي: مواضيع القرآن وآلاته.

وقال ابن العربي– رحمه الله–: (وقد ركب العلماء على هذا كلاماً، فقالوا: إن علوم القرآن خمسون علماً وأربعمئة علم، وسبعة آلاف، وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن، مضروبة في أربعة، إذ لكل كلمة منها ظاهر وباطن، وحد ومطلع، هذا مطلق دون

اعتبار تركيبه، ونَضْدِ بعضه إلى بعض وما بينها من روابط على الاستيفاء في ذلك كله، وهذا مما لا يحصى، ولا يعلمه إلا الله تعالى)[111].

قال الزرقاني– رحمه الله– في تعريف علوم القرآن: (بأنه مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه)[112].

وقال مساعد الطيار– وفقه الله–: (الأصلُ أن يكونَ ما في علمِ التَّفسيرِ مُبينًا للقرآنِ، وما كانَ خارجًا عن حَدِّ بيانِ كلامِه سبحانَهُ، فإنَّه ليسَ من صُلبِ التَّفسيرِ)[113]، وهذا كلام جميل في تقرير: أن علم التفسير يخص ما يتناوله المفسر من علوم وطرق ومناهج ونحو ذلك لا من جهة إجرائية كما سبق بيانه، كما أن علوم القرآن تتناول ما يتعلق بالقرآن من علوم مختلفة.

والسيوطي– رحمه الله– صنف كتابه (التحبير في علوم التفسير) وصنف كتابه الآخر القيم (الإتقان في علوم القرآن) الذي صار عمدة ومرجعاً في علوم القرآن، وقيل: كتاب التحبير جزء من الإتقان في علوم القرآن[114].

وقد جعل الزركشي– رحمه الله– في كتابه (البرهان في علوم القرآن) مباحث من القواعد والأصول في التفسير، وكذا السيوطي في (الإتقان في علوم القرآن)، وغيرهم من العلماء، ويغني عن كل ذلك أن تسمية علوم القرآن سبقت غيرها ومن ذلك: (الحاوي في علوم القرآن) لابن المرزبان، و(الاستغناء في علوم القرآن) للأدفوي، و(المختزن في علوم القرآن) لأبي الحسن الأشعري، و(فنون الأفنان في علوم القرآن) لابن الجوزي، و(التنبيه على فضل علوم القرآن) لابن حبيب– رحمهم الله جميعاً–، وهذه الكتب ضمت مباحث من علوم القرآن وإن لم تكن كصورتها مجموعة اليوم، وإنما القصد هو أسبقية إطلاق المصطلح على غيره، والتوسع إنما جاء متأخراً عنهم؛ لشدة حاجة المتأخرين لها، وضعف المحصول اللغوي والعلمي عند كثير من الناس.

المطلب الثاني: منزلة قواعد التفسير من علم التفسير والتفسير

هناك علاقة مشتركة بين مصطلحي قواعد التفسير والتفسير؛ ذلكم أن التفسير– كما سبق ذكره– هو بيان معاني كلام الله– جل وعلا–، والقواعد التفسيرية: هي الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منه[115]، من خلال ذلك يظهر أن هدف التفسير هو البيان، وهدف القواعد هو التوصل إلى التفسير والبيان، فالقواعد التفسيرية آلة وأداة للتفسير، وهي جزء أساس ورئيس للعملية التفسيرية، فقواعد التفسير جزء من علم التفسير كما أن علم التفسير جزء من علوم القرآن، ومن جميل العبارات في إيضاح العلاقة بينهما هو قول بعض الباحثين: (التفسير ميدان لإعمال القواعد وتوظيفها)[116]، وقواعد التفسير سواء كانت موضوعاً من مواضيع علوم القرآن أو علم التفسير أو استحقت أن تكون علماً من علومه فلا يعني ذلك فصلها عن علوم القرآن وعلم التفسير، وإنما يتم هذا وفق الحاجة العلمية للاستقلالية، وما يحويه ما مادة علمية تؤهله لذلك، دون إهمال منهج المفسرين والمتخصصين في هذا التوجيه، مع العلم أن أغلبهم جعلوا قواعد التفسير موضوعاً من موضوعات علوم القرآن وعلم التفسير وليس علماً مستقلاً، وموقفهم هذا مستنبط من جهة منهجية في مؤلفاتهم في علوم القرآن وعلم التفسير، فقد ذكروا القواعد كموضوع أو باب من الأبواب الأخرى ولا يعني ذلك التهوين من شأنها، بل لا يتم العمل التفسيري إلا بها، ولكن هذا من جهة المنهج والعرض فقط، وليس تولده يكون من جهة الرغبة؛ ذلكم أن استحقاق العلمية اليوم لهذا العلم يستلزم فيه معرفة أمور كثيرة متعلقة به وتحريرها، كتحرير العلوم والمواد المحتوية عليه، والآلات، والأدوات، والاستمدادات، والغايات، وما يدخل فيها وما لا يدخل، وعلاقتها بالعلوم الأخرى، فحتى تستحق وصف العلمية يجب أن تكون كثير من هذه المساحات قُطِعت، وأما إيراد اسم العلمية عليه أحياناً فلا يعني ذلك العلمية المتكاملة والشاملة ذات الاستقلالية؛ لأنها لم ترتقِ بعد فضلاً عن نضوجها، ولم تقطع أشواطاً كثيرة في التنظير أسوةً بغيرها من العلوم، وإنما هذا يكون من جهة التعريف والتجوز لا من جهة التدقيق العلمي في المصطلح وفق التصور السابق.

وذكر أيضاً الباحث هشام مومني: أوجه العلاقة بين قواعد التفسير والتفسير، حيث يقول:

1. أن قواعد التفسير وسيلة وأداة، والتفسير ثمرتها ومقصدها.
2. أن التفسير محتاج إلى قواعد التفسير مضطر إليها، أما هي فإنها لا يلزم أن تكون محتاج إليه بنفس الدرجة.
3. أن القواعد التفسيرية تصحح التفسير وتقوم الموجود منه، ويترجح بها الراجح، ويندفع بها المرجوع، ومنها استمد ما يسمى بالقواعد الترجيحية.
4. أن التفسير من مصادر استمداد قواعد التفسير[117].

هذا كلام واقعي في العلاقة بين التفسير وقواعده، فلا غنى للتفسير عن القواعد، لأنها عملية وأداة لها، كما أن علم التفسير –من جهة أخرى– يُعد مصدراً من مصادر القواعد التفسيرية؛ وتوضيح ذلك: أن القواعد تشتمل على عدة موضوعات كقواعد في الناسخ

والمنسوخ، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه وغير ذلك، وهذه كلها من علوم التفسير، فالتفسير كما أنه يشتمل على القواعد التفسيرية فهو أيضاً يشتمل على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، وبناء على ذلك فالقواعد –كما تقرر– تشتمل على مصادر متنوعة من أهمها موضوعات من علم التفسير، فهذا توجيه معنى القول بأن: علم التفسير يُعد مصدراً من مصادر القواعد التفسيرية.

وهنا أمر لابد للباحث من تسليط الضوء عليه؛ لأهميته وشدة الحاجة إلى معرفته، ولكثرة وقوع الخلط والخطأ فيه، وهي العلاقة بين علم التفسير والتفسير، والحقيقة أن هناك علاقة بينهما علمية وعملية أي أنها علاقة بين التنظير والتطبيق، فعلم التفسير يشتمل على نوعين: علمي وهو ما يفهم به مراد الله، وعملي وهو بيان المعاني، فالأول كأسباب النزول، والقراءات، واللغات، والمكي والمدني، والثاني: كطرق استنباط الأحكام من معرفة المجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، ونحو ذلك، والثاني بشقيه مترتب على الأول[118]، فهناك فرق بين من عرَّف التفسير كعلم ومن عرَّفه كعملية، وممن عرَّف التفسير كعلم هو الزركشي الذي شمل تعريفه علم التفسير والتفسير حيث قال: (علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه– صلى الله عليه وسلم– وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه)[119]، وقد يظن البعض أن تعريف الزركشي هنا تعريفاً لعملية التفسير فينتقد التعريف من جهة التوسع فيه، والحقيقة أنه تعريف لعلم التفسير عموماً من جهة المواد والمواضيع التي يشملها وبدوره أيضاً يشتمل على العملية التطبيقية أي أن الزركشي جاء بتعريفه لعلم التفسير من جهة علمية وبمضمونه شمل العملية، فالحديث حول التفسير لا يشمل علم التفسير بخلاف الحديث حول العلم فهو بطبيعته مشتمل على الاثنين معاً، وأوضح ما يمكن وصفه في تعريف التفسير هو أنه تعريف اجرائي، وأما التعريف الذي يتكلم عن العلم بتكامله وعن الوسائل المساعدة التي يستخدمها المفسر في هذا العلم وعن الأدوات التي يستخدمها المفسر والعلوم التي يحتاجها فهو لابد أن يكون تعريفاً أشمل وأوسع لأنه تعريف للعلم بصورته العامة، فمن عرف التفسير كعلم تعريفه معتبر. ومن عرف التفسير كعملية بيان وممارسة تعريفه أيضاً معتبر، وهذا الأمر الدقيق يحتاج إلى تأمل وإمعان للنظر حتى يظهر هذا الفرق الذي سبق الحديث عنه، وإذا تبين ذلك نجد أن كثيراً من الباحثين لربما يخلط بينهما أو يُعرف التفسير بمفهوم علم التفسير الشامل والعكس كذلك، ولو تأملنا في أكثر من عرّف التفسير نجدهم ينصون على العلمية كالزركشي والسيوطي والطاهر بن عاشور حتى أبوحيان– رحمه–الله– فقد قال:(علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك)[120]، والطوفي أيضاً قال– فيما سبق ذكره–(إنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحداً كشفه في ما ألفه ولا نحاه في ما نحاه)[121]، فالطوفي ذكر كلاماً مهماً هنا وهو: التنصيص على العلمية، والإشارة إلى إشكالية الفرق بين المصطلحين، فلعله لا يقصد التفسير العملي والاجرائي، ولكن يريد العلوم الداخلة في علم التفسير ومواده ومتعلقاته ونحوها فهذه إشكالياتها أكبر وأكثر من الإشكاليات الواردة في التفسير العملي، وممن بين هذا الفرق المهم من العلماء السابقين أيضاً هو الكافيجي ولعله هو من فتح باب التأمل في الفرق بين هذين المصطلحين، فقد عرَّف التفسير كعلم وعرَّفه أيضاً كعملية حيث قال في تعريفه: (علم التفسير: هو علم يبحث عن أحوال كلام الله المجيد من حيث إنه يدل على المراد وفق الطاقة البشرية)[122] وقال في تعريف التفسير:(فهو كشف معاني القرآن وبيان المراد)[123]، وهذا تفريق منه واضح بين التفسير كعلم والتفسير كعملية وممارسة، والزرقاني– رحمه الله– عرَّف التفسير بتعريف علم التفسير لا بتعريف التفسير[124]، وأيضاً تعريفه للتفسير يظهر أنه استفاده من الكافيجي، وأما مواضيع التفسير وعلومه فهي من مواد التفسير وليس اسماً لمجموعها؛ لأن التفسير هو معرفة معاني القرآن وفق الأدوات والطرق المستفادة من قواعد تلك المواد أو العلوم لا تلك المواد أو العلوم بذاتها، فهي وسيلة مستفادة للوصول إلى عملية التفسير، فمثلاً علم النحو يُعد موضوعاً مهمًا وأصيلاً في عملية التفسير، ومع ذلك فلا يمكننا أن نجعله من التفسير، وكذا في عملية التفسير ومواده.

المطلب الثالث: منزلة قواعد التفسير من أصول التفسير

بعض الباحثين يرى أن أصول التفسير هي نفسها قواعد التفسير، أو أن أصول التفسير أولى من حيث التسمية على قواعد التفسير أو علوم القرآن، فلو اطلقنا اسم الأصول على القواعد لكان أدق؛ لأنه جاء في تعريف القواعد أنها هي الأصول والعكس[125]، وفي الحقيقة أن هذا الأمر يصعب تطبيقه؛ لأنه من جهة تاريخية لم يكن هناك من اطلق الأصول ويقصد بها القواعد– أعني في التفسير– ولكن غاية ما يكون هو اطلاق الأصول على القواعد وغيرها من الأبحاث الأخرى، أما تعيين القواعد فلم يقف عليه الباحث، وأقصى ما ظهر قبل إطلاق لفظة الأصول في التفسير هو اصطلاح (قانون) عند مختلف التخصصات تأثراً بالمصنفات اليونانية ومثال ذلك: (قانون التأويل) للغزالي، و(قانون التأويل) لابن العربي، وقد سمى الزركشي القواعد (القانون العام) حيث يقول: (ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعوَّل إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها، وسيقه، وظاهره وباطنه)[126]، فلفظي (القواعد)

و(القانون) كانا لهما الشيوع إلا أن القواعد كانت أكثر شيوعاً من غيرها، وأيضاً هناك من أطلق القواعد على الأصول، فإذاً المصطلحات بحاجة إلى تحرير لأنها دلالة على المضمون، لاسيما وأن الباحثين المتأخرين جعلوا الأصول للمقدمات، بل وأيضاً أن مصطلح قواعد التفسير سبق مصطلح أصول التفسير من حيث عنونة المصنفات، فالفصل بينهما هو فصل تاريخي واتساعي ومنهجي وعرفي وواقعي بين أهل هذا الاختصاص، وأصبح من فرط الاستعمال، ولعل ما يؤيد هذا الرأي وقت نشأة المصنفات تحت اسم أصول التفسير:

ولي الله الدهلوي ت1117هـ (الفوز الكبير في أصول التفسير).

محمد صديق خان القنَّوجي ت1307هـ (الإكسير في أصول التفسير).

جمال الدين القاسمي ت1332هـ (رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه).

عبدالحميد الفراهي ت1349هـ (التكميل في أصول التأويل).

وبمجرد النظر في تأريخ هذه المصنفات يظهر "أن التسمية بمصطلح (أصول التفسير) و(أصول التأويل) لم تظهر إلا في العصور المتأخرة"[127].

وممن أدخل اصطلاح القواعد مع الأصول هو القاسمي، ولعله أول من صرح بذلك حيث إنه وضع فصلاً في رسائل ألفها تحت اسم (رسائل في أصول التفسير) وهي عبارة عن مقدمة تفسيره (محاسن التأويل) وجعل فصلاً تحت مسمى (تمهيد خطير في قواعد التفسير)[128] وذكر إحدى عشرة قاعدة، ولقد استفاد كثيراً في رسالته من الشاطبي، وأيضاً الدهلوي في كتابه (الفوز الكبير في أصول التفسير بقوله: (بمجرد فهم هذه القواعد ...)[129]، وجدير بالذكر أن أول من صنف كتاباً يحتوي اصطلاح أصول التفسير هو ولي الله الدهلوي– وفقاً للعرض التاريخي السابق–.

ويرى الفراهي –رحمه الله– أن القواعد التفسيرية هي نفسها الأصول التفسيرية، وأيضاً هو يقرر إشكالية هذه العلوم وعدم نضجها من خلال دعوته إلى إخراج هذا العلم من بطن علم أصول الفقه، والدعوة إلى استقلاليته استقلالية تامة تحت علم التفسير؛ لأن الأصل الأول في العلوم هو فهم القرآن، ولا يتم هذا إلا بمعرفة أصوله[130]، حيث يقول الفراهي:(أصول التأويل أولى بأن يجعل فناً مستقلاً ويوضع في علم التفسير)[131]، ويقول أيضاً:(من الواجب أن يؤسس أصول للتأويل[132]، بحيث تكون علماً عاماً لكل ما يؤخذ من القرآن)[133]، وقد تحدث العالم الجليل وصاحب التصانيف النفيسة ابن الأكفاني– رحمه الله ت 749هـ–:(نحن أشد احتياجاً إلى التفسير، ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبل بسط الألفاظ الوجيزة، وكشف معانيها، وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض؛ لبلاغته ولطف معانيه. وهذا لا يستغنى عن قانون (قواعد) علم يُعول في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، ومِسْبار تام يُميِّز ذلك، وتتضح به المسالك)[134].

ولعل ممن يؤيد الرأي السابق الباحث فهد الرومي– وفقه الله– حيث إنه عرف أصول التفسير بأنها: (هي القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير)[135]، فقد عرف هنا الأصول التفسيرية بأنها قواعد مع أنه أفرد مبحثاً فيه وذكر سبع قواعد من قواعد التفسير[136]، وكذا ابن عثيمين– رحمه الله– قرر ذلك[137]، وأيضاً عبدالله الجديع– حفظه الله– فقد صنف الأصول والقواعد التفسيرية في كتابه تحت فصل سماه (الفصل الخامس: قواعد التفسير) وذكر في مقدمة الفصل ما يشير إلى أنها شيء واحد[138]، والشيخ خالد العك– رحمه الله– قرر ذلك أيضاً في كتابه (أصول التفسير وقواعده) مع أن ظاهر تسميته للكتاب التفريق بينهما!؛ لأن الأصل أن العطف يقتضي المغايرة، ولكن عند النظر في الكتاب نجد أنه عرف أصول التفسير ووصفها بما يفيد أنها قواعد للتفسير، وعنون فصول كتابه تحت اسم قواعد التفسير، وهذا يجعلنا نقرر أنه يراها شيئاً واحداً، أو لعله يشير إلى أن هناك من اصطلح على اسم أصول التفسير وهناك من اصطلح على قواعد التفسير وهما شيء واحد، وحقه علينا أن نستعرض مفهومه لأصول التفسير حيث يقول:(الأصول هي المناهج التي تُحد وتبين الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة، وأما التفسير فهو إيضاحها مع التقيد بهذه المناهج. وإن مثل علم أصول التفسير بالنسبة للتفسير، كمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنعهما من الخطأ في آخر الكَلِم، فكذلك علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير؛ ولأنه ميزان فإنه يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من غير الصحيح وهكذا)[139] أ.هـ، ولم يستعرض المؤلف– رحمه الله– معنى قواعد التفسير، وهذا يؤكد أنه يراها مرادفة للأصول، من خلال ذلك، ومن خلال تعريفه ووصفه للأصول يظهر أنه لا فرق بينهما عنده، ويلحظ أيضاً أنه في أول تعريفه بين أن الأصول التفسيرية بأنها مناهج، وهذا في الحقيقة لا ينطبق على القواعد التفسيرية، ولكن قد ينطبق على أصول التفسير، فالمعنى الاصطلاحي عنده يشوبه نوع من النقص، وأما وصفه للأصول فهو بمثابة وصفه للقواعد التفسيرية، فهناك فرق بين مفهومه ووصفه على القواعد التفسيرية،

فإذاً يلاحظ أن "بعض أهل العلم يُعرف القاعدة بأنها الأصل، أو الأصل بأنه القاعدة، فالأصل عند أهل العلم يأتي بمعان منها القاعدة"[140]، ويقول الباحث في أصول التفسير الأستاذ عبدالرحمن الحاج: (تنحصر موضوعات علم أصول التفسير بـ الكليات من القواعد، كما تتحدد مهمته بـ الكشف عن الدلالة)[141]، والأقوال السابقة أردفناها من باب تعزيز الدلائل، وحتى يتمكن للقارئ الكريم الوقوف على مدى إشكالية التشابك والتداخل التي أعيَّت الباحث في التحليل والتوظيف، والله المستعان.

وقيل: من الفروق بين القواعد والأصول: أن الأصول ثابتة لا تتغير، وأما القواعد فهي ليست كذلك، إلا إذا ضم إليها وصف الكلية فقد تكون قريبة منها[142]، وهذا الرأي لا يستند على دليل؛ لأنه مخالف للمعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة– كما سبق ذكره؛ ولو سلمنا صحة ذلك: فالقواعد التفسيرية ضمت وصف الكلية، وعلى ذلك لا ينطبق هذا الرأي على ما ذهب إليه صاحب هذا القول.

وقيل: أصول التفسير هي الأصول المستمدة منها: فهي القرآن والسنة وأقوال الصحابة واللغة وغيرها، بخلاف قواعد التفسير، فأصول الشيء يختلف عن قواعده، وهي أمر مغاير للقواعد ويجب عدم الخلط بينهما، والقواعد التفسيرية تعد قسماً رديفاً للأصول، والقواعد يستفاد منها في الفهم[143]، وهذا الرأي ضيق معنى أصول التفسير حتى جعلها تقتصر على طرق التفسير فقط، وهذا الرأي لم يسبقه أحد– في نظر الباحث– وليس هناك ما يدلل عليه، مع أن هذه الطرق ليست جديرة بتسمية أصول التفسير؛ لأن هذه الطرق ليست خاصة بالتفسير فحسب، بل هي عامة في كل العلوم والفنون الشرعية واللغوية، إذ المرجع فيها إلى القرآن الكريم والسنة وسلف الأمة واللغة، وهي أحد مباحث أصول التفسير (طرق التفسير)، إذاً فما الذي يُمَيْزُ أصول التفسير عن غيرها؟!.

والغريب من بعض الباحثين المتخصصين كـ خالد السبت– وفقه الله– الذي صنف كتاباً يُعد مرجعاً في قواعد التفسير– لم يذكر الفرق بين قواعد التفسير وأصول التفسير مع أنه أولى من يتحدث عن ذلك، بل إنه ذكر قسماً في الحديث حول الفروقات بين قواعد التفسير والتفسير وعلوم القرآن وقواعد الأصول واللغة، ولم يشير لا من قريب ولا من بعيد حول الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير، ولعله يراهما شيئاً واحداً، أو أراد تجنب هذه الإشكالية؛ من أجل عدم توفر الدلائل الكافية في التفريق بينهما– بالنسبة له– ، أو لتداخلها مع بعضها البعض وعدم وضوحها، أو لشيوع عدم الفصل بينهما وعدم جدوى الإطالة والحديث حولها، والله أعلم.

وهناك من أطلق القواعد التفسيرية على الفوائد واللطائف والنكت، وهذا الرأي أيضاً يُبرز مدى إشكالية هذه المفاهيم، وهذا الأمر يجعل الحاجة شديدة إلى دعوة الباحثين المتخصصين في معالجة مثل ذلك، وبيان المنهج العلمي المُوصل والمنضبط في التعامل مع هذه القواعد، وممن سلك هذا الرأي الشيخ عبدالرحمن ابن السعدي– رحمه الله– في كتابه (القواعد الحسان في تفسير القرآن) فقد ذكر قواعد قليلة خاصة في التفسير، أما الصبغة العامة للكتاب فقد كانت عبارة عن فوائد ولطائف، وأيضاً الشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة– رحمه الله– في كتابه (قواعد التدبر الأمثل) وهذا الكتاب أيضا اشتمل على فوائد القرآنية وغيرها، والمؤلف لم يذكر القواعد في صياغة علمية، ولكنه موضوع القاعدة كقوله (القاعدة الثانية: حول وحدة موضوع السورة القرآنية)[144]، وما يُميز هذا الكتاب عن غيره: عنايته بالقواعد المقاصدية في القرآن الكريم، وعنايته بقواعد المناسبات القرآنية، مثال ذلك: القاعدة الأولى: ارتباط الجملة القرآنية بموضوع السورة)[145]، و(القاعدة السابعة عشرة: حول الربط بين الآيات وخواتيمها)[146].

وهناك من جعل قواعد التفسير من أصول التفسير، من خلال ذكر القواعد في الأصول، كـ الطيار– سدده الله– فقد عقد في كتابه (فصول في أصول التفسير) فصلاً في قواعد التفسير، ولكن يبدو أنه متردد في ذلك؛ لأنه في موضع آخر جعل قواعد التفسير قسيمة لأصول التفسير وليست منها[147]، ولا نستطيع أن نقول أنه يرى القواعد بأنها هي الأصول؛ لأنه فرق بينهما بالتعريف، ولو اعتمدنا رأيه الأول لوجدنا أن الرأي يذهب إلى أن قواعد التفسير جزء مهم من علم أصول التفسير؛ لأن أصول التفسير تجمع قضايا شتى يستفاد منها في فهم القرآن الكريم، وهناك ترابط وثيق بينهما إذ أن الأصول المستمدة في أصول التفسير هي من مصادر القواعد التفسيرية كالقرآن الكريم والسنة وأقوال الصحابة واللغة، فبعض المباحث متداخلة مع بعضها البعض، ولا مانع من ذلك ما دامت تتناول موضوعاً واحداً وهو كلام الله– جل وعلا– وهدفاً واحداً وهو بيان المعنى، وهذا الرأي أقوى من غيره في توجيه العلاقة بين القواعد التفسيرية وأصول التفسير، لاسيما وأن هناك من العلماء السابقين من جعل قواعد التفسير مبحثاً من مباحث أصول التفسير، والإشكال عندهم في إطلاق اصطلاح (أصول التفسير) على مباحث علوم القرآن، وهو رأي د. مساعد الطيار حيث إنه عرف أصول التفسير بأنها: (الأسس والمقدمات العلمية التي تعين في فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه)[148]، وهذا التعريف جيد في معناه؛ إذ وضح المقصود وبين الغاية، فالمقصود بيان المعاني، والغاية معرفة كيفية التعامل مع الأقوال المختلفة، وهذا التعريف في معناه شمل أصول التفسير وقواعدها، ودليل أنه يرى القواعد التفسيرية من أصول التفسير، ويستدرك الباحث على التعريف السابق قوله بأنها: (مقدمات)، فلو اقتصر على لفظة (أساسيات) لكانت أكمل وأولى؛ فكيف نقول

عن أصول التفسير– بكونها تحمل مبحث قواعد التفسير بالنسبة لهم– التي هي صلب التفسير وأساسه والآلة التي لا يستغني عنها المفسر بأنها مقدمة، بل هي أساسه ولا يسير الطريق إلا بها فهي أداة مهمة ومصاحبة له، إلا أن تكون مقدمات بالنسبة للقواعد التفسيرية؛ لأن معرفة القواعد لا تتأتى إلا بعد فهم الأصول التفسيرية، والملاحظ أن غالب المصنفات المعاصرة والبحوث في هذا الباب قررت ضم قواعد التفسير تحت اسم أصول التفسير، مما جعل له الشيوع والانتشار بين أرجاء طلبة العلم، وقد يقول قائل: يُخشى أن الحديث حول خلاف ذلك قد لا يأتي بجدوى في ظل شيوعه وانتشاره، والجواب على ذلك: أن هذا صحيح في ظل بداية تدوين هذا العلم، ولكن بعد بلوغ زمن الازدهار في التدوين، واستقلالية العلوم، وتوسع الفروع حتى صارت أصولاً في بابها، ولأهمية هذا العلم اليوم، فقد صار لازماً التفريق بينهما، وتحقيق الكلام حول ما يعضد استقلاليتها وفق الحقائق التاريخية والعلمية، فالحاجة اليوم أكثر من السابق نظراً لتولد الإشكاليات في هذه القواعد، مما جعل الحاجة ماسة في بيان العلاقة بين هذه العلوم؛ ومن أجل فصل التشابك الحاصل بينهم، وإلى هذا يميل الباحث في استقلالية قواعد التفسير عن أصول التفسير، لاسيما وأن هناك ما يؤيد ذلك من عدة محاور وفقاً للتصور السابق:

1. المحور اللغوي والاصطلاحي: فالقواعد والأصول تختلف بعضها عن بعض كما سبق ذكره في تعريف القاعدة.
2. المحور التاريخي: إطلاق اصطلاح (قواعد التفسير) سبق (أصول التفسير) كما تم عرضه سابقاً، فهذا يؤكد على أحقية استقلالية القواعد من الأصول، وليس إدراج الأصول تحت القواعد.
3. المحور المقارن: لفظة قواعد التفسير أولى من غيرها، فقد درجت العادة بين أهل كل علم على الفصل بين علومه وقواعده، فقواعد الفقه ليست دارجة تحت أصول الفقه، وهذا الاستدلال لا يمكن صرف النظر عنه، بل هو حريٌ بإعادة النظر فيه وقبوله؛ لأن التداخل بين الفقه والتفسير تداخل واضح، فجُلُّ القواعد التفسيرية مأخوذة من الفقه، ومع ذلك فإن هذا لا يجعلنا نسمي القواعد التفسيرية بـ القواعد الفقهية، كما أن أيضاً أهل الأصول والفقه كثيرٌ منهم مفسرون وعلى رأسهم الشافعي، إذ أنه قرر في كتابه الرسالة قواعد كثيرة في تفسير نصوص القرآن الكريم، وقد نص في بداية كتابه على ما يُؤيد مقصده من تأليف كتابه (الرسالة)، إذ يقول: (فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة)[149]، وأيضاً الجصاص ت 370هـ، والكياالهراسي ت504 هـ، والبيضاوي ت 685هـ، والرازي ت 606هـ، وابن تيمية ت 728هـ، والسبكي ت756هـ، وابن عرفة ت 803هـ، وابن باديس ت 1359هـ، وابن عاشور ت 1393هـ، والشنقيطي ت 1393هـ، وغير من المتقدمين والمتأخرين.
4. المحور المنهجي: عند النظر في أصول التفسير يجد الباحث أن المواضيع المتناول فيها هي مباحث تدور حول القرآن وأساسياته، وليست عملية تطبيقية لفهم نصوص القرآن الكريم، ولكن الأصول تعتبر علوم نظرية تتحدث عن سلوكيات القرآن الكريم وطرقه وكلياته ومنهجياته وآداب أهله، وهي مقدمة للقواعد التفسيرية ومدخل لها، قال د. خليل الكبيسي في بيان وظيفة القواعد:(الأصول هي التي يستفاد منها التفسير، وتستمد منها معاني كلام الله تعالى. وأما القاعدة: فهي التي يقتدر بها على فهم النص، ويتمكن معها من كيفية استمداد التفسير"[150]، وهذا الأمر أشار إليه ابن تيمية في مقدمته حيث إنه بين أن القواعد تعين على فهم القرآن، فقد أخبر بأنها:(مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن...)[151][152]، رجح ابن تيمية في حديثه اصطلاح (القواعد) على اصطلاح (الأصول)، وأيضاً قواعد التفسير آلة يحتاج إليها المجتهد الذي يستعين بها على فهم بيان القرآن بخلاف الأصول، مع ضرورة معرفة أن القواعد التفسيرية تأتي معرفتها بعد الأصول التفسيرية، فهي مرحلة ما بعد الأصول؛ لأن إتمام معرفة الأصول مهيأة لضبط القواعد التفسيرية، وهذا يبين مدى قوة الترابط بينهما.
5. المحور العلمي الحديث: لو سلمنا من كون قواعد التفسير جزء من أصول التفسير، فإن شدة الحاجة اليوم تلزم على الباحثين فصل العلوم بعضها عن بعض، والدعوة إلى استقلاليتها؛ من أجل تسهيل الوصول إليها، والبحث فيها، والعناية بخدمتها ومدارستها.

ويتخلص من ذلك أن الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير الآتي:

أصول التفسير: هي الموضوعات النظرية المستفادة في عملية التفسير.

قواعد التفسير: هي الأحكام الكلية المستفادة في فهم النص وتوجيهه.

المطلب الرابع: منزلة قواعد التفسير من أصول الفقه:

الجانب الأصولي في قواعد التفسير أخذ الحيز الأكبر من القواعد مقارنة مع غيره، ولا يمكن الإعراض ما للأصوليين من دور في معالجة كثير من القضايا المتعلقة بالنص القرآني، كقضايا المجمل والمبين وغيرها، فإيراد بعض القواعد الأصولية في التفسير أمر ظاهر وجلي، ولعل الغاية عند وضعها أن توظف في بيان معاني القرآن الكريم وما يزيد عليه من استخراج الأحكام ونحوها بحسب المقصد فيها، وإيراد مثل هذه القواعد في التفسير والأصول هو إيراد مشترك، فقد تشترك بعض المسائل بين العلوم المختلفة، ومنها القواعد المشتركة بين التفسير وأصول الفقه كقواعد النسخ، والمحكم والمتشابه[153]، والمنطوق والمفهوم[154]، فكل منهما استفاد من الآخر إلا أن الفضل الأكبر كان لعلماء الأصول؛ لعناية العلماء به قديماً وحديثاً، دراسة وتحقيقاً، مع أن كثيراً منهم قصد توظيفها بما يخدم النص بشكل مباشر كحال الإمام الشافعي في كتابة (الرسالة) فقد ذكر عدة قواعد ومسائل متعلقة بالنص –كما سبق بيانه في المقدمة–، وعلى سبيل ذلك قاعدة:(الأصل في النهي التحريم) هي قاعدة أصولية ومن ومواطن توظفيها النص القرآني، ومع ذلك فعلماء علوم القرآن قاموا بخدمة المسائل الأصولية بقدر كبير كالتصنيف في المجاز، وتقسيم المتشابه إلى لفظي ومعنوي، وغير ذلك[155]، فلا نقول اليوم أن قواعد التفسير بأكملها جزء من قواعد الفقه أو اللغة أو غيرها، بل أصبحت قواسم مشتركة بين هذه العلوم، فإذا قلنا: إن هذه القواعد في العلوم المختلفة إنما وضعت في غالبها من أجل خدمة القرآن الكريم وتفسيره فهو حق، فالعلاقة بين قواعد التفسير وأصول الفقه علاقة وثيقة ومشتركة لا يمكن المضي دون النظر فيهما، فكل من سلك التفسير دون دراسة الأصول والنظر فيها كان مسلكه ناقصاً، وكثر خطؤه، فقد اعتنى العلماء والباحثون في بيان العلاقة بين التفسير والأصول، قال الزركشي –رحمه الله– في تقرير ضرورة الاشتراك وقوة الترابط والعلاقة بين التفسير والأصول:(ولابد من معرفة قواعد أصول الفقه، فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات)[156]، وقال خالد العك في تحقيق ذلك –رحمه الله–:(وعلى التحقيق فإن كل العلوم بكثرتها وبتعدد أقسامها هي وسيلة لهذا العلم، إذ هو يعطي الباحث فيه المناهج التي سلكها المفسرون في تفسيرهم، وهي التي تضم جميع العلوم بكثرتها وبتعدد أقسامها)[157]، وغيرهم من الباحثين من المعاصرين كالأستاذ عبدالرحمن الحاج– وفقه الله–[158]، والأستاذ عمر مولاي –وفقه الله– الذي أفرد مبحثاً بعنوان (القواعد الأصولية وصلتها بقواعد التفسير)[159]، والسبت –وفقه الله– في قواعده ذكر موضوعاً بعنوان (التداخل والاشتراك مع العلوم الأخرى)[160]، وشيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور/ محمد خازر المجالي –وفقه الله– قام بدراسة القواعد التي ذكرها ابن الوزير اليمني في كتابه (قواعد التفسير)[161] وبين المجالي بأن القواعد أخذت الحيز الأكبر في موضوع المحكم والمتشابه، مما يدل على أن المفسرين والمتخصصين خدموا موضوعات الأصول قديماً وحديثاً، والله أعلم.

الخاتمة

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمدلله رب العالمين

النتائج:

1. حاجة السلف للقواعد التفسير لم تكن كحاجة من بعدهم.
2. تبين أن مفهوم: القواعد لغةً يدور حول ثلاثة معان: الأصل والأساس والمركز، والتفسير لغةً يدور حول الكشف والبيان.
3. اختلفوا في كون قواعد التفسير هل هي كلية أم أغلبية؟ والخلاف فيها كما وضحناه هو أقرب لكونه لفظياً.
4. أفضل التعاريف التي كتبت في قواعد التفسير هو تعريف السبت: هي الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منه.
5. مفهوم قواعد التفسير تدور حوله عدة إشكاليات في المفهوم اللغوي والاصطلاحي والتركيبي.
6. منزلة قواعد التفسير تختلف عن منزلة علوم القرآن وعلم التفسير وأصول التفسير، فقواعد التفسير هو قسم رديف لأصول التفسير، وكلاهما يندرج تحت أحد علوم التفسير، كما أن علم التفسير يندرج تحت علوم القرآن الكريم.

التوصيات:

1. لابد من عقد مؤتمرات علمية لمعالجة المفاهيم في التفسير، والحديث عن علاقتها بسائر العلوم المختلفة.
2. على الباحثين في قواعد التفسير معالجة قواعدهم وفق التصور العلمي العام أسوة بالقواعد الفقهية.
3. ضرورة الاستفادة من القواعد الفقهية من حيث النضج في مختلف القضايا.

4. مازالت الحاجة قائمة وملحة لمعرفة حدود قواعد التفسير وغاياتها واستمدادتها وأدواتها.
5. لابد من تكثيف الدراسة حول نشأة قواعد التفسير للوقوف على بداياته وتطوراته.

الهوامش

(1) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة: المحمدية– المغرب، ط1، 1965م، (86/1).
(2) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، ط2، 1989م، (ص36). بتصرف.
(3) من المصنفات الفقهية في القواعد والأصول: 1– الرسالة، للشافعي. 2– رسالة في الأصول، للكرخي الحنفي. 3– الفروق، لأبي العباس القرافي المالكي. 4– القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام الشافعي، وغيرها كثير.
(4) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: لبنان، (463/3).
(5) ينظر: العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحنبلي 428هـ، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق عبدالقادر، المكتبة المكية: مكة المكرمة، ط1، 1413هـ، (ص82). بتصرف
(6) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1399هـ، (ص277).
(7) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، (ص284).
(8) ابن عطية، أبومحمد عبدالحق بن غالب الأندلسي 541هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1413هـ، (51/1).
(9) الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف 478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الوفاء: المنصورة، ط4، 1418هـ، (605/2).
(10) السمعاني، أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ، (241/2).
(11) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل 490هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة: بيروت، (303/1).
(12) للغزالي أبي حامد كلامٌ نفيسٌ حول الحديث عن الاستقراء المنطقي في القواعد والجزئيات، ينظر: الغزالي، أبوحامد، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: محيي الدين صبري الكردي، المطبعة العربية: القاهرة، ط2، 1346هـ، (ص30–31).
(13) ابن منظور، محمد مكرم 711هـ، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط1، (362/3).
(14) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2011م، (137/1).
(15) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (362/3).
(16) الأزهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، (173/1).
(17) قال الزمخشري والزبيدي: (تركوا مقاعدهم): أي مراكزهم. قلتُ: لعل هذا جاء استنباطاً من قوله تعالى ((وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال...) آل عمران: 121. ينظر: الزخشري، أبو القاسم محمود ين عمر ت 538هـ، أساس البلاغة، دار الفكر، 1399م، (ص516). والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (60/9).
(18) الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت 175هـ، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، (143/1).
(19) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (362/3).
(20) ابن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن الأزدي ت321هـ، جمهرة اللغة، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط1، 1987م، (662/2).
(21) الطبري، محمد بن جرير 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر: بيروت، 1405هـ، (546/1). والبغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود ت 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة: بيروت، (115/1).
(22) الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، (97/14). وابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد 597هـ، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، 1404هـ، (440/4).
(23) ينظر بالمعنى: السمعاني، أبوالمظفر منصور بن محمد ت 489هـ، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن: الرياض، ط1، 1418هـ، (548/3). والقرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب:

القاهرة، (309/12). بتصرف

(24) الواحدي، أبوالحسن علي بن أحمد 468هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم: دمشق، ط1، 1415هـ، (229/1)، والمحلي، جمال الدين محمد بن أحمد 864هـ، والسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر 911هـ، تفسير الجلالين، دار الحديث: القاهرة، ط1، (ص83).

(25) الدِّجنُ: ظل الغيم في اليوم المطر، ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، (394/10)، وابن فارس، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل: بيروت، ط2، 1420هـ، (330/2).

(26) هذا الحديث كثيراً ما يستشهد به أصحاب اللغة، أخرجه ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد ت 281هـ، كتاب المطر والرعد والبرق والريح، تحقيق: طارق العمودي، دار ابن الجوزي: السعودية، ط1، 1418هـ، (ص56–57)، والحديث رُوي مرسلاً.

(27) الأزهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، (173/1).

(28) ابن سلام، أبوعبيد القاسم بن سلَّام الهروي ت 224هـ، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1396هـ، (104/3).

(29) ابن سلَّام، الأمثال، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، دار المأمون للتراث: دمشق، ط1، 1400هـ، (ص150).

(30) الأزهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، (137/1). وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (312/3).

(31) ابن دريد، جمهرة اللغة، مصدر سابق، (661/2).

(32) ابن دريد، جمهرة اللغة، مصدر سابق، (661/2).

(33) الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، (45/9). والبقاعي، أبوالحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر ت 855هـ، نظم الدرر في التناسب بين الآيات والسور، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ، (142/1). والمناوي، زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي ت 1031هـ، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب: القاهرة، ط1، 1410هـ، (ص569).

(34) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (748/2).

(35) الطوفي، نجم الدين سليمان الطوفي الصرصري ت 716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، (120/1).

(36) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم 728هـ، الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط2، (40/31).

(37) المقري، أبوعبدالله محمد بن أحمد ت 759هـ، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان: الرباط، 2012م، (ص77).

(38) انتقد الندوي وعبدالرحمن الكيلاني تعريف المقري بأنه: يكتنفه الغموض والإبهام، ينظر: الندوي، علي بن أحمد 1404هـ ، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، 1404هـ، (ص3). والكيلاني، عبدالرحمن بن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دار الفكر: دمشق، ط1، 1421هـ، (ص28).

(39) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية: بيروت، (510/2).

(40) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي ت 771هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (21/1).

(41) هناك إشكالية قد تظهر للقارئ من خلال تعريف السبكي، فكيف تكون كلية وعلى جزئيات كثيرة ؟! إذ المعلوم بالكلية أنها تشمل جميع جزئياته– كما ذكر غيره من العلماء– فهل يكون قيداً احترازياً؛ لزيادة التأكيد، وحتى لا ينظر أحد إلى ما خرج من جزئيات القاعدة فيظنها داخلة فيها؟، أو قد يكون تردد من السبكي نفسه؟، والباحث لم يقف على من عَرَّفَ بمثل هذا التعريف لاسيما عند المتقدمين، أي: الوصف بالكلية مع ذكر الأغلبية أو الكثرة، ولكن يعقوب الباحسين علق على هذا التعريف بقوله: ويفهم من تعريف ابن السبكي أن الكلي لا يكون قاعدة إلا إذا انطبقت عليه جزئيات كثيرة، فيخرج ما ليس له جزئيات كثيرة عن أن يكون قاعدة. ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، (ص23).

(42) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ت 792هـ، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ، (35/1).

(43) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي 795هـ، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة، ط2، 1999م، (ص4).

(44) ابن رجب– رحمه الله– أخبر بأن كتابه اشتمل على قواعد وفوائد، ولعله ذلك جاء من أجل عدم الاعتراض عليه في بعض القواعد.

(45) الجرجاني، علي بن محمد 816هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1405هـ، (ص219).

(46) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط2، (167/29).

(47) قد يصف بعض المتأخرين القواعد بأنها أصول، أو الأصول بأنها قواعد، وهذا لعله تعريف تقريبي؛ حتى يتصور المعنى؛ إذ أن إطلاق لفظ القواعد بدلاً عن الأصول هو الأصيل في العربية والقرآن الكريم.

(48) المعيار في الفصل بين المتقدمين والمتأخرين عند الباحث هو الألف من الهجرة.

(49) الكفوي، أبوالبقاء أيوب بن موسى ت 1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1419هـ، (ص728).

(50) الحموي، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي ت 1098هـ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق: السيد أحمد الحموي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1405هـ، ط1، (51/1).

(51) ذهب الحموي في هذا التعريف –من حيث الاصطلاح– إلى أنه تعريف أهل النحو والأصول، أما تعريف الفقهاء فقد ذهب إليه أنه: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه. ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، مصدر سابق، (51/1).

(52) القاضي عبدالنبي (؟!)، عبدالنبي بن عبدالرسول بن أحمد نَكْرِي الهندي توفي بعد 1173هـ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ، (39/3).

(53) هو لا يفرق بين القانون والقاعدة، ولعله يشير إلى تعريف ابن سينا للقانون إذ عرفها بأنها: القانون الكلي بالقوة القريبة من الفعل، ينظر: ابن سينا، أبوعلي الحسين بن عبدالله ت 428هـ، المنطق، بدون تحقيق وطبعة، (49/2)، ونقل أيضاً القاضي عبدالنبي نكري بأن هناك من فرق بين القانون والقاعدة، فالقانون: هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، والقاعدة هي القضية الكلية المذكورة، ينظر: نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، مصدر سابق، (39/3).

(54) التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي ت 1191هـ تقريباً، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط1، 1996م، (1295/2).

(55) الزرقا، مصطفى أحمد ت 1999م، المدخل الفقهي العام، دار القلم: دمشق، ط1، 1418هـ، (965/2).

(56) قلعجي، محمد رواس ت 2014م، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ، (354/1).

(57) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد: الرياض، ط5، 1431هـ، (ص37).

(58) ينظر: كتاب المنطق، لابن سينا، حيث إنه قدم مصطلح القانون على القواعد.

(59) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (362/3).

(60) ابن عطية، أبومحمد عبدالحق بن غالب الأندلسي 546هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1، 1413هـ، (501/1).

(61) الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر: دمشق، ط1، 1421هـ، (ص26).

(62) سيأتي الحديث عن هذا في الدراسة.

(63) ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، (ص23).

(64) كالكفوي، والقاضي عبدالنبي نكري، والتهانوي، وقلعجي.

(65) ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، مصدر السابق، (ص29). ومومني، هشام، مفهوم قواعد التفسير وعلاقتها بعلوم القرآن الكريم، مؤتمر بناء علم أصول التفسير: فاس–المغرب، بحث منشور، 2015م، (173/1).

(66) ينظر، الندوي، القواعد الفقهية، مصدر سابق، (ص2).

(67) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (221/1).

(68) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الرباط، ط1، 1994م، (ص41).

(69) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ، (63/2).

(70) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (83/2).

(71) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، مصدر سابق، (ص30).

(72) ابن تيمية، الفتاوى، (505/20).

(73) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، مصدر سابق، (ص5).

(74) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، 1417هـ، (31/6).

(75) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الحنفي ت 786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (113/7). والمقري المالكي، قواعد الفقه، مصدر سابق، (77/1). المحلي، أبوعبدالله جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي ت 864هـ، شرح جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، ط1، 2005م، (74/1). والبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر: بيروت، 1402هـ، (16/1).

(76) سبق مناقشة الأقوال في تعريف القاعدة، ولكن من باب ذكر الخلاصة هنا.

(77) سبق الحديث عن ذلك عند (توصيف القاعدة).

(78) السيد السند لقب من صاحب الكشاف التهانوي، وهو الجرجاني صاحب كتاب (التعريفات).

(79) ينظر: الجرجاني، التعريفات،، مصدر سابق، (ص227). بتصرف من التهانوي.

(80) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، (1295/2).

(81) ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، (504/4).

(82) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (55/5).
(83) الفراهيدي، العين، مصدر سابق، (247/7).
(84) الأصفهاني، الراغب أبوالقاسم الحسين بن محمد ت 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، (ص380).
(85) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: بيروت، (ص587). والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، (323/13).
(86) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر السابق، (67/13).
(87) ابن الأكفاني، محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري 749هـ، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، تحقيق: عبدالمنعم محمد عمر، دار الفكر العربي: القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، (ص159).
(88) هناك تقسيم لابن عباس –رضي الله عنه– للتفسير أنه على أربعة أوجه، ويرى الباحث أن هذا لعله ليس من جهة التعريف والمفهوم الاصطلاحي، ولكن هو تقسيم من جهة القارئ والناظر وأحوالهم، فهذا يظهر من جهة تصنيف الناس، فصنف من الناس يعرف القرآن من جهة كذا، وصنف من جهة كذا. والله أعلم.
(89) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (57/1).
(90) الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي: الرياض، ط3، 1420هـ، (ص11).
(91) السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير، دار ابن عفان: القاهرة، ط1، 2013م، (ص39).
(92) الحربي، حسين، مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، دار ابن الجوزي: الرياض، ط2، 1433هـ، (ص9)، وهذا تعريف الزركشي في البرهان.
(93) السبت، قواعد التفسير، مصدر سابق، (ص40).
(94) الطيار، فصول في أصول التفسير، مصدر سابق، (ص87).
(95) الطوفي، الإكسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالقادر حسين، مكتبة الآداب: القاهرة، ط2، (ص27).
(96) الحربي أخذ تعريفه من الزركشي– رحمه الله–. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (13/1).
(97) السبت، قواعد التفسير، (415/2)
(98) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (57/1).
(99) سليمان، محمد صالح، مفهوم التفسير بين صلب التفسير وتوابعه، مؤتمر بناء علم أصول التفسير: فاس– المغرب، بحث منشور، 2015م، (117/1).
(100) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، (11/19). وابن الجوزي، زاد المسير، مصدر سابق، (88/6). والبيضاوي، ناصر الدين أبوسعيد عبدالله بن عمر ت 685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر: بيروت، (217/4).
(101) مثال ذلك قاعدة: لا يمتن بممنوع، ينظر: السبت، قواعد التفسير، (415/2).
(102) ينظر: السبت، قواعد التفسير، (57/1).
(103) ينظر: زمرد، فريدة، علم أصول التفسير– مصطلحاً ومفهوماً، مؤتمر بناء علم أصول التفسير: فاس– المغرب، بحث منشور، 2015م، (18/1).
(104) الطوفي، الإكسير في علم التفسير، مصدر سابق، (ص27).
(105) الحاج، عبدالرحمن، تأسيس أصول التفسير وصلته بمنظور البحث الأُصولي، بحث منشور في مجلة: إسلامية المعرفة، 2004م، العدد رقم: 37–38.
(106) القطان، مناع بن خليل 1402هـ، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، ط3، 1421هـ، (ص12).
(107) السبت، قواعد التفسير، مصدر سابق، (44/1).
(108) ينظر: العبيد، علي بن سليمان، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة: الرياض، ط2، 1430هـ، (ص28–29). بتصرف
(109) الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد ت 505هـ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة: بيروت، (289/1).
(110) السيوطي، الإتقان، (479/4).
(111) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله ت 543هـ، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط1، 1406هـ، (ص540).
(112) الزرقاني، مناهل العرفان، مصدر سابق، (ص26).
(113) الطيار، أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، ط3، 1434هـ، (ص9).
(114) هو قول منسوب للمستشرق الألماني فولرز– جامعة لايبزج، ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت: الأردن، 1989م، (954/2).

(115) السبت، قواعد التفسير، مصدر سابق، (40/1).
(116) مومني، مفهوم قواعد التفسير، مصدر سابق، (189/1).
(117) مومني، مفهوم قواعد التفسير، مصدر سابق، (189/1). بتصرف يسير
(118) للاستزادة حول هذا الموضوع: ينظر: الشوبري، محمد بن خليفة بن صدر المدرسين الشيخ سعد الدين المرحومي ت بعد 1082هـ، رسالة مفيدة في بيان موضوع علم التفسير وتعريفه واستمداده وغايته، تحقيق: تركي بن سعد الهويمل، مجلة تبيان للدراسات القرآنية: الرياض، العدد 15، 1435هـ، (ص173 وما بعد).
(119) الزركشي، البرهان، (13/1).
(120) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي ت 745هـ، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1422هـ، (121/1).
(121) الطوفي، الإكسير في علم التفسير، مصدر سابق، (ص27).
(122) الكافيجي، محي الدين محمد بن سليمان ت 879هـ، التيسير في قواعد علم التفسير، تحقيق: مصطفى الذهبي، مكتبة القدسي: القاهرة، ط1، 1419هـ، (ص30).
(123) الكافيجي، التيسير في قواعد علم التفسير، (ص21).
(124) ينظر: الزرقاني، محمد بن عبدالعظيم ت 1367هـ، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر: لبنان، 1416هـ، ط1، (4/2).
(125) سيأتي ذكر بعض من يقرر هذا القول.
(126) الزركشي، أبوعبدالله محمد بن بهادر 794هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: بيروت، 1391هـ، (15/1).
(127) ينظر: زمرد، علم أصول التفسير- مصطلحاً ومفهوماً، مصدر سابق، (20/1).
(128) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد الحلاق ت 1332هـ، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ، (7/1).
(129) الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم ت 1176هـ، الفوز الكبير في أصول التفسير، دار الصحوة: القاهرة، ط2، 1407هـ، (ص15-16).
(130) الفراهي، حميد الدين الهندي ت 1349هـ، التكميل في أصول التأويل، تحقيق: محمد سميع مفتي، بدون عنوان للطبعة ولا تاريخ، (1-14).
(131) الفراهي، التكميل في أصول التأويل، مصدر سابق، (ص2).
(132) هكذا العبارة في المطبوع، ولعل الصحيح: أن تُؤسس أصولٌ للتأويل.
(133) الفراهي، التكميل في أصول التأويل، مصدر سابق، (ص12).
(134) ابن الأكفاني، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، مصدر سابق، (ص159).
(135) الرومي، فهد بن عبدالرحمن، بحوث في أصول التفسير، مكتبة التوبة: الرياض، ط5، 1420هـ، (ص11).
(136) الرومي، بحوث في أصول التفسير، مصدر سابق، (ص136-143).
(137) قال ابن عثيمين في أسئلة لقاء الباب المفتوح: (ولنا كتيب صغير في قواعد التفسير...) وكتابه المقصود تحت اسم (أصول في التفسير)، ينظر: لقاء الباب المفتوح، المكتبة الشاملة، (21/118).
(138) ينظر: الجديع، عبدالله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية: ليدز- بريطانيا، ط1، 1422هـ، (ص392).
(139) العك، خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس: بيروت، ط5، 2007م، (ص30-31).
(140) ينظر: آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز، قواعد القواعد، نسخة إلكترونية مفرغة من محاضرة، قام بتفريغها سالم بن محمد الجزائري، موقع الآجري، (ص5).
(141) الحاج، عبدالرحمن، تأسيس أصول التفسير وصلته بمنظور البحث الأُصولي، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، 2004م، العدد رقم: 37-38.
(142) زمرد، علم أصول التفسير، مصدر سابق، (22/1).
(143) ينظر: الكبيسي، خليل، علم التفسير أصوله وقواعده، مكتبة الصحابة: الشارقة، ط1، 1427هـ، (ص83، ص152).
(144) حبنكة، عبدالرحمن حسن، قواعد التدبر الأمثل، دار القلم: دمشق، ط4، 2009م، (ص27).
(145) حبنكة، قواعد التدبر الأمثل، مصدر سابق، (ص13).
(146) حبنكة، قواعد التدبر الأمثل، مصدر سابق، (ص429).
(147) ينظر: الطيار، أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، (ص14).
(148) الطيار، فصول في أصول التفسير، مصدر سابق، (ص11).

(149) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس ت 204هـ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1358هـ، (ص19).
(150) الكبيسي، علم التفسير أصوله وقواعده، مصدر سابق، (ص152).
(151) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، في بداية المقدمة.
(152) فائدة: كتاب ابن تيمية المشهور باسم (مقدمة في أصول التفسير) ليس من تسمية المؤلف، ولكن من صنيع المحقق ناشر الرسالة 1355هـ القاضي الحنبلي كما قرر ذلك د. عدنان زرزور في مقدمة تحقيقه للمقدمة.
(153) للاستزادة حول هذا الموضوع: جلال، يحيى، المتشابه في القرآن ومعرفة تأويله، مجلة دراسات في الجامعة الأردنية: عمّان، بحث منشور، 2016م، عدد: 3، مجلد: 43.
(154) للاستزادة حول هذا الموضوع: قواوس، بسام، دلالة المنطوق عند الأصوليين، مجلة دراسات في الجامعة الأردنية: عمّان، 2017م، عدد: 1، مجلد: 44.
(155) للاستزادة: الوهبي، فهد بن مبارك، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، مركز تفسير للدراسات القرآنية: الرياض، ط1، 1436هـ.
(156) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (6/2).
(157) العك، أصول التفسير وقواعده، في مقدمة كتابه (ص12).
(158) الحاج، عبدالرحمن، تأسيس أصول التفسير وصلته بمنظور البحث الأُصولي، بحث منشور في مجلة: إسلامية المعرفة، 2004م، العدد رقم: 37–38.
(159) مولاي، عمر حماد، علم أصول التفسير – محاولة في البناء، دار السلام: فاس المغرب، ط1، 2010م، (ص151).
(160) السبت، قواعد التفسير، (46/1).
(161) المجالي، محمد خازر، قواعد التفسير عند ابن الوزير – دراسة نقدية، مجلة دراسات في الجامعة الأردنية: عمّان، 2000م، عدد: 2، مجلد: 27.

المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد ت 281هـ، كتاب المطر والرعد والبرق والريح، تحقيق: طارق العمودي، دار ابن الجوزي: السعودية، ط1، 1418هـ.
ابن الأكفاني، محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري 749هـ، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، تحقيق: عبدالمنعم محمد عمر، دار الفكر العربي: القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد 597هـ، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، 1404هـ.
ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله ت 543هـ، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط1، 1406هـ.
ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1411هـ.
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم 728هـ، الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط2.
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم 728هـ، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، 1417هـ.
ابن خلكان، أبوالعباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: لبنان.
ابن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن الأزدي ت321هـ، جمهرة اللغة، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط1، 1987م.
ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي 795هـ، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة، ط2، 1999م.
ابن سلّام، أبوعبيد القاسم بن سلّام الهروي ت 224هـ، الأمثال، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، دار المأمون للتراث: دمشق، ط1، 1400هـ.
ابن سلّام، أبوعبيد القاسم بن سلّام الهروي ت 224هـ، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1396هـ.
ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله ت 428هـ، المنطق، بدون تحقيق وطبعة.
ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي 546هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1، 1413هـ.

ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي 541هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1413هـ.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل: بيروت، ط2، 1420هـ.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1399هـ.
ابن منظور، محمد مكرم 711هـ، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط1.
أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي ت 745هـ، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1422هـ.
الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2011م.
الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد ت 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز، قواعد القواعد، نسخة إلكترونية مفرغة من محاضرة، قام بتفريغها سالم بن محمد الجزائري، موقع الآجري.
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الحنفي ت 786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد: الرياض، ط5، 1431هـ.
البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود ت 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة: بيروت.
البقاعي، أبوالحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر ت 855هـ، نظم الدرر في التناسب بين الآيات والسور، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ.
البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر: بيروت، 1402هـ.
البيضاوي، ناصر الدين أبوسعيد عبدالله بن عمر ت 685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر: بيروت.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ت 792هـ، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416هـ.
التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي ت 1191هـ تقريباً، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط1، 1996م.
الجديع، عبدالله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية: ليدز–بريطانيا، ط1، 1422هـ.
الجرجاني، علي بن محمد 816هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، 1405هـ.
جلال، يحيى، المتشابه في القرآن ومعرفة تأويله، مجلة دراسات في الجامعة الأردنية: عمّان، بحث منشور، 2016م، عدد: 3، مجلد: 43.
الجويني، أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف 478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الوفاء: المنصورة، ط4، 1418هـ.
الحاج، عبدالرحمن، تأسيس أصول التفسير وصلته بمنظور البحث الأُصولي، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، 2004م، العدد رقم: 37–38.
حبنكة، عبدالرحمن حسن، قواعد التدبر الأمثل، دار القلم: دمشق، ط4، 2009م.
الحربي، حسين بن علي، مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، دار ابن الجوزي: الرياض، ط2، 1433هـ.
الحموي، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي ت 1098هـ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق: السيد أحمد الحموي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1405هـ، ط1.
الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم ت 1176هـ، الفوز الكبير في أصول التفسير، دار الصحوة: القاهرة، ط2، 1407هـ.
الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الرباط، ط1، 1994م.
الرومي، فهد بن عبدالرحمن، بحوث في أصول التفسير، مكتبة التوبة: الرياض، ط5، 1420هـ.
الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
الزخشري، أبو القاسم محمود ين عمر ت 538هـ، أساس البلاغة، دار الفكر، 1399م.
الزرقا، مصطفى أحمد ت 1999م، المدخل الفقهي العام، دار القلم: دمشق، ط1، 1418هـ.
الزرقا، مصطفى أحمد ت 1999م، شرح القواعد الفقهية، دار القلم: دمشق، ط2، 1989م.
الزركشي، أبوعبدالله محمد بن بهادر 794هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعرفة: بيروت، 1391هـ.
زمرد، فريدة، علم أصول التفسير–مصطلحاً ومفهوماً، مؤتمر بناء علم أصول التفسير: فاس–المغرب، بحث منشور، 2015م.
السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير، دار ابن عفان: القاهرة، ط1، 2013م.
السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي ت 771هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل 490هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة: بيروت.

سليمان، محمد صالح، مفهوم التفسير بين صلب التفسير وتوابعه، مؤتمر بناء علم أصول التفسير: فاس–المغرب، بحث منشور، 2015م.
السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ.
السمعاني، أبوالمظفر منصور بن محمد ت 489هـ، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن: الرياض، ط1، 1418هـ.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي 790هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان: السعودية، ط1، 1417هـ.
الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس ت 204هـ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1358هـ.
الشوبري، محمد بن خليفة بن صدر المدرسين الشيخ سعد الدين المرحومي ت بعد 1082هـ، رسالة مفيدة في بيان موضوع علم التفسير وتعريفه واستمداده وغايته، تحقيق: تركي بن سعد الهويمل، مجلة تبيان للدراسات القرآنية: الرياض، العدد 15، 1435هـ.
الطبري، محمد بن جرير 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر: بيروت، 1405هـ.
الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري ت 716هـ، الإكسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالقادر حسين، مكتبة الآداب: القاهرة، ط2.
الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري ت 716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.
الطيار، مساعد بن سليمان، أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، ط3، 1434هـ.
الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي: الرياض، ط3، 1420هـ.
العبيد، علي بن سليمان، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة: الرياض، ط2، 1430هـ.
العك، خالد بن عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس: بيروت، ط5، 2007م.
العكبري، أبوعلي الحسن بن شهاب الحنبلي 428هـ، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق عبدالقادر، المكتبة المكية: مكة المكرمة، ط1، 1413هـ.
الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد ت 505هـ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة: بيروت.
الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد ت 505هـ، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: محيي الدين صبري الكردي، المطبعة العربية: القاهرة، ط2، 1346هـ.
الفراهي، حميد الدين الهندي ت 1349هـ، التكميل في أصول التأويل، تحقيق: محمد سميع مفتي، بدون عنوان للطبعة ولا تاريخ.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت 175هـ، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.
الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: بيروت.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية: بيروت.
القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد الحلاق ت 1332هـ، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ.
القاضي عياض، أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة: المحمدية– المغرب، ط1، 1965م.
القرافي، أبوالعباس أحمد بن إدريس الصنهاجي 684هـ، الفروق مع هوامشه، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ.
القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب: القاهرة.
القطان، مناع بن خليل 1402هـ، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، ط3، 1421هـ.
قلعجي، محمد رواس ت 2014م، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ.
قواوس، بسام، دلالة المنطوق عند الأصوليين، مجلة دراسات في الجامعة الأردنية: عمّان، 2017م، عدد: 1، مجلد: 44.
الكافيجي، محي الدين محمد بن سليمان ت 879هـ، التيسير في قواعد علم التفسير، تحقيق: مصطفى الذهبي، مكتبة القدسي: القاهرة، ط1، 1419هـ.
الكبيسي، خليل، علم التفسير أصوله وقواعده، مكتبة الصحابة: الشارقة، ط1، 1427هـ.
الكفوي، أبوالبقاء أيوب بن موسى ت 1094هـ، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1419هـ.
الكيلاني، عبدالرحمن بن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دار الفكر: دمشق، ط1، 1421هـ.
المجالي، محمد خازر، قواعد التفسير عند ابن الوزير– دراسة نقدية، مجلة دراسات في الجامعة الأردنية: عمّان، 2000م، عدد: 2، مجلد: 27.
المحلي، أبوعبدالله جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي ت 864هـ، شرح جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، ط1، 2005م.
مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
المقري، أبوعبدالله محمد بن أحمد ت 759هـ، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان: الرباط، 2012م.

المناوي، زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي ت 1031هـ، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب: القاهرة، ط1، 1410هـ.
مؤسسة آل البيت، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت: الأردن، 1989م.
مولاي، عمر حماد، علم أصول التفسير– محاولة في البناء، دار السلام: فاس المغرب، ط1، 2010م.
مومني، هشام، مفهوم قواعد التفسير وعلاقتها بعلوم القرآن الكريم، مؤتمر بناء علم أصول التفسير: فاس–المغرب، بحث منشور، 2015م.
الندوي، علي بن أحمد 1404هـ ، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، 1404هـ.
نكري، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الهندي توفي بعد 1173هـ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1421هـ.
الواحدي، أبوالحسن علي بن أحمد 468هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم: دمشق، ط1، 1415هـ.
الوهبي، فهد بن مبارك، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، مركز تفسير للدراسات القرآنية: الرياض، ط1، 1436هـ.

Quranic Interpretation Principles –Its Concept and interdisciplinary-Estimating Study

Suood Fhaid Saud Alajmi*

ABSTRACT

Due to people's needs to the understanding of the holy Quran meanings, the interpretations rules help people to establish the scientific methodology in dealing with the Quran texts, the interpreters sayings extracted from the religious texts and scholars. This study presented the interpretations rules to resolve its overlap with the other Quranic sciences and removing any misunderstanding related to that. It also explained the relationship among the different principles of interpretation showing that the exceptions do not create oppositions in the principles as a whole. In addition, the study the study clarified different concepts related to interpretation and indicated how the several Quranic sciences complement each other.

Keywords: Quranic Interpretation Principles, Quranic Verses.

* Faculty of Sharia, Kuwait University, Kuwait. Received on 30/3/2017 and Accepted for Publication on 24/9/2017.